

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٧ ربيع اول سنة ١٤٠٣ هـ.   الموافق ١ كانون ثاني سنة ١٩٨٣ م   العدد ٣١١٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨٢/١٢/١٩ نصادق ـــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـــ على القانــون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـــ

قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣

قانون نقابة الصحفيين

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة غير ذلك .

الــــــــــوزارة	:	وزارة الاعـــــــــــــلام
الوزيــــــــــــر	:	وزير الاعـــــــــــــلام
الدائـــــــــــرة	:	دائرة المطبوعـــــــــات والنشـــــر
المديـــــــــــر	:	مدير عام دائرة المطبوعـــــات والنشـــــر
النقابـــــــــــة	:	نقابــه الصحفيـــــــــــين
النقيـــــــــــب	:	نقيـــب الصحفيـــــــــــين
المجلـــــــــــس	:	مجلس النقابة المنتخب بموجب احكام هذا القانون
المهنـــــــــــة	:	مهنـــة الصحافـــــــــــة
الصحفـــــــــــي	:	كل شخص مرخص له بمزاولة المهنـــــــــة
العضـــــــــــو	:	الصحفي المسجل في النقابة وفق احكام هذا القانون
المؤسسة الصحفيـــــة	:	الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصدر في المملكـــة مطبوعة صحفية ، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسة التي تصدر جريدة أو مجلة او نشرة رسمية او مهنيـــــة أو مدرسية أو جامعية او التي تصدرها الاندية والنقابات والجمعيات والهيئات المحلية والدولية والديبلوماسية أو التي توزع مجانا أو ما يماثل ايا من هذه جميعا .

المادة ٣ ـــ أ ـــ تنشأ في المملكة بموجب أحكام هذا القانون نقابة تسمى (نقابة الصحفيين) تتمتع بالشخصيـــــة الاعتبارية ولها الحق في امتلاك وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمـــة لتحقيق غاياتها واهدافها والتصرف بها على اي وجه من الوجوه ولها ان تقاضي وتقاضى ، وفق القوانـــين والانظمة المرعية ويمثلها نقيبها لدى المحاكم ولدى الغير ولها أن تنيب عنها في الاجـــراءات القانونية والقضائية اي محام .

هكذا من الأصل

ب ـــ يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان ، ولها ان تنشىء فروعا في اي مدينة من مدن المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٤ ـــ تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي :

أ ـــ تمكين الصحفيين من اداء رسالتهـــم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقا لاحكام القانون وفي اطـــــار المسؤولية الادبية والوطنية والقومية .

ب ـــ المحافظة علي آداب المهنة ومبادئهـــا وتقاليدها وتنظيم ممارستها ورفع مستواها والمساهمة في تطوير التعليم وتدريب الصحفيين .

جـ ـــ المساهمة مع سائـــــر المؤسسات والاجهز ... في نشر الثقافة والمعرفة الانسانية في جميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤو ... والعمل على اذكاء الاعتزاز الوطني والقومي واحياء التراث وابراز ابعاده الانسا ...

د ـــ توثيق الصلات وعرى التعاون بـــين الصحفي ... سبيل الارتقاء بالمهنة وتسويـــة المنازعات المهنية بينهم .

هـ ـــ توثيق العلاقات وتنمية التعاون مـــع اتحاد الص ... عرب ونقابات الصحفيين في البـــلاد العربية والاجنبية .

و ـــ ١ . تقديم الخدمات الاجتماعيـــــة والثقافية للاعضاء وتنظيم معاش لمواجهة حـــــالات الشيخوخة والعجز والوفـــاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للاعضاء وعائلاتهم حياة كريمـــة .

٢ . تاسيس وتنمية صندوق تقاعد للصحفيين يضمن للصحفي راتبا تقاعديا دون ان يؤثـــر ذلك على حقه في تقاضي اي راتب تقاعدي اخر .

المادة ٥ ـــ يشترط في من يسجل في النقابة ان يكون :

أ ـــ اردني الجنسيـــــة .

ب ـــ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

جـ ـــ متمتعا بالاهلية القانونية .

د ـــ غير موظف في الحكومة او المؤسسات الرسمية او البلديات وسائر السلطات المحلية باستثناء الموظفين العاملين في اعمال صحفية في وكالة الانباء الاردنية .

هـ ـــ حاصلا على احد المؤهلات العلميـــــة التاليـــــة :

١ . الشهادة الجامعية الاولـــى (البكالوريوس او الليسانس او ما يعادلهما) على الاقل في الصحافة او الاعلام من جامعة معترف بها او على دبلوم في الصحافة والاعلام بعـــد حصوله على شهادة جامعية في اي تخصص غير الصحافة والاعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر بعد الحصول على ذلك الدبلوم .

٢ . الشهادة الجامعية الاولى على الاقل من جامعة معترف بها في اي تخصص آخر ـــ غيـــر الصحافة والاعلام ـــ وتـــدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة واحدة بعـــد الحصول على تلك الشهادة .

٣ . الشهادة (الدبلوم) في الصحافة او في الاعلام من كلية مجتمع لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلهـــا وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة اشهر بعد الحصول على تلك الشهادة .

٤ . الشهادة (الدبلوم) في اي تخصص آخـــر ـــ غير الصحافـــة والاعلام ـــ من كلية مجتمع لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلهـــا وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين بعـــد الحصول على تلك الشهادة .

٥ . شهادة الدراسة الثانوية العامةاو ما يعادلها وتدرب على ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول عـــلىتلك الشهادة .

و ـــ ان يكون متفرغا لممارسة العمـــــل الصحفي ممارسة فعلية .

المادة ٦ ـــ ا ـــ يكون التدريب على المهنة مقبولا لاغراضهذا القانون في الحالتين التاليتين :

١ . اذا تم بالممارسة الفعلية في ايمؤسسة صحفية او مؤسسة اعلامية رسمية .
٢ . اذا تم التدريب على المهنة في ايمعهد متخصص بالصحافة او الاعلام داخل المملكـــة او خارجها معترف بـــه من وزارةالتربية والتعليم والنقابة .

ب ـــ يعفى من شرط التدريب من اشغــــــلمنصب وزير الاعلام لمدة سنة على الاقل .

المادة ٧ ـــ ا ـــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذهالمادة يعتبر الصحفيون المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون ، بحكم من انتسبوا اليهـــــابموجب احكامه .

ب ـــ على الصحفيين المسجلين عند صدورهذا القانون توفيق أوضاعهم مع احكام هذه المادة بالتفرغ لممارسة المهنة وذلك خلال ستة اشهرمن نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـــ لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجلممارسا للمهنة اذا عمل : ـــ

ا ـــ رئيس تحرير او مدير تحرير او مديـــر ادارة لمؤسسة صحفة اردنية أو محررا مسؤولا او محررا او كاتبا او مترجما صحفيا فيها او مراسلا او مندوبا لها في داخل المملكة او في خارجها او : ـــ

ب ـــ محررا او مندوبا او مراسلا لوكالـــةانباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة او مندوبا معتمدا لمطبوعة صحفية او : ـــ

ج ـــ رئيس تحرير او محررا او مندوبا او مراسلا او كاتب تعليقات او مترجما صحفيا في الوزارة او في اي دائرة او مؤسسة رسمية تابعةلها او : ـــ

د ـــ مصورا صحفيا او رسام كاريكاتير فيمؤسسة صحفية اردنية او في اي من الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التابعة للوزارة او : ـــ

هـ ـــ مدرسا لمادتي الصحافة او الاعلام فيجامعة اردنية او : ـــ

و ـــ وزيرا للاعلام او وكيلا لوزارة الاعلاماو مديرا عاما لاي من الدوائر المستقلة التابعة للوزارة .

المادة ٩ ـــ للمجلس بموافقة الوزير ، ان يأذن لاي صحفيمن رعايا الدول العربية بالانتساب للنقابة وممارســـــة المهنة في المملكة للمدة التي يحددها المجلس ،شريطة المعاملة بالمثل ، وعلى ان تتوفر فيه الشروط التاليـــــــة : ـــ

ا ـــ ان يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنةفي الدولة التي ينتمي اليها ويحمل ترخيصا بذلك .

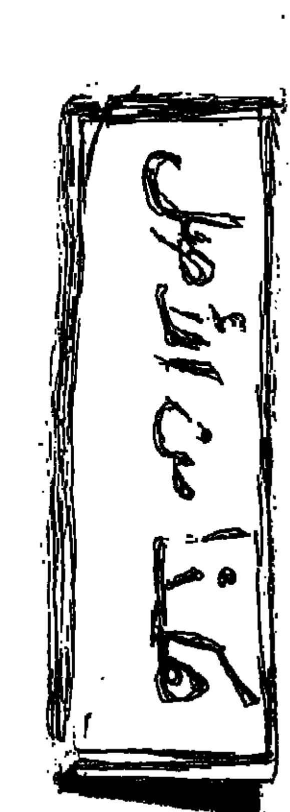
ب ـــ ان يكون لديه اذن رسمي بالاقامـــةوالعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة .

المادة ١٠ ـــ ا ـــ يقدم طلب الانتساب الى النقابة علىالنموذج الذي يعده المجلس مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة ، ويعتبر الطلب مرفوضا اذا لميصدر المجلس قراره بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لديوان النقابة .

ب ـــ يبلغ قرار المجلس في جميع الاحـــوالللمدير وطالب الانتساب ، ويعلق على اللوحة الخاصة باعلانات النقابة .

المادة ١١ ـــ تكون القرارات التي يصدرها المجلـــــسبمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون قابلة للطعن لـــدى محكمة العدل العليا حسب ما يلي :

ا ـــ من قبل المدير خلال ثلاثين يومـــا منتاريخ وصول القرار الى ديوان الدائرة .



ب ـــ من قبل الشخص الذي قدم طلـــــبالانتساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار او من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فيالفقرة (ا) من المادة العاشرة .

ج ـــ من قبل اي عضو في النقابة خلال ثلاثينيوما من تاريخ نشر القرار على اللوحة الخاصـــــــة بالاعلانات في النقابة .

المادة ١٢ ـــ ا ـــ مع مراعاة احكام المادتين السابعـــةوالسابعة عشرة من هذا القانون يلغى انتساب العضو ويشطب تسجيله بقرار من المجلس ،اذا ثبت ان شرطا او اكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوفرا فيهعند قبول انتسابه للنقابة ، وكذلك اذا فقد تلك الشروط أو أيا منها بعد قبول انتسابه للنقابة .

ب ـــ يبلغ القرار الصادر عن المجلـــسبمقتضى الفقرة (ا) من هذه المادة ، ويكون خاضعا للطعن وفقا لاحكام المادة (١١) من هـــــذاالقانون .

المادة ١٣ ـــ يترتب على الشخص الذي صدر القـــراربالموافقة على انتسابه للنقابة ، ان يدفع الرسوم المقررة وان يقسم اليمين التالية امام الوزير بحضورالنقيب او عضوين من مجلس النقابة بقوله :

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطنوالملك وان أؤدي عملي واماراس مهنتي بامانة وان احافظ على شرف المهنة واحترام القوانين والانظمةالمتعلقة بها) . ويسجل اسمه بعد ذلك في سجـــــل الصحفيين الممارسين في النقابة .

المادة ١٤ ـــ على كل صحفي مسجل بالنقابة عند صدورهذا القانون ، ان يتقدم خلال المدة التي يحددها الوزير بالاتفاق مع المجلس، ليقسم اليمين المنصوصعليها في المادة (١٣) من هذا القانون وبخلاف ذلك يشطب اسمه من سجل الصحفيين الممارســـين ،وتلغى عضويته .

المادة ١٥ ـــ لا يسمح لاي شخص بان يمارس المهنة فياي مؤسسة صحفية الا اذا استكمل اجراءات الانتساب والتسجيل في سجل الصحفيين الممارســـينوفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٦ ـــ ينظم المجلس جدولا سنويا تدرج فيه اسماءالصحفيين المسجلين الذين ادوا الرسوم السنوية المقررة وينشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧ ـــ ا ـــ ينقل اسم الصحفي من سجـــــلالصحفيين الممارسين الى سجل الصحفيين غير الممارسين بقرار من المجلس في اي من الحالاتالتالية ويطبق عليه الحكم المخصص لها : ـــ

١ . لم يقم بدفع الرسوم السنويـــةوالعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين وتخلف عن دفعها ضمن المهلة التي يحددهاالمجلس ، وتعتبر عضويته في النقابة ملغاة حكما اذا لم يقم بتسديد تلك الالتزامـــــاتالمالية خلال سنة واحدة من انتهاء المهلة التي كان المجلس قد حددها له مضافا اليهـــــا(١٠٠٪) من قيمتها .

٢ . اذا توقف عن ممارسة المهنـــةبارادته وبصورة فعلية او اقام خارج المملكة ومارس عملا غير الصحافة وتعتبر عضويتهفي النقابة ملغاة حكما اذا استمر توقفه عن ممارسة المهنة بتلك الصورة لمدة خمس سنواتأو اكثر متتالية .
٣ ـــ اذا عمل في الصحافة غير الاردنيةخارج المملكة لمدة تزيد على سنة .

ب ـــ يترتب على العضو الذي ينطبق عليهأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ان يعلم المجلس خطيا بذلـــكخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

ج ـــ يعاد قيد اسم الصحفي في سجـــلالصحفيين الممارسين في اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بناء علىطلبه الخطي ، ويقع على عاتقه عبء اثبـــــات زوال الاسباب التي ادت الى نقل اسمه منذلك السجل .

د ــ لا يعاد قيد اي صحفي الغيت عضويته بمقتضى احكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

هـ ــ تكون القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة خاضعة للطعن لدى محكمة العدل العليا بالكيفية الواردة في المادة (١١) من هـــذا القانون .

المادة ١٨ ــ ا ــ لا يجوز لاي مؤسسة صحفيـــة في المملكة استخدام اي شخص في عمل من اعمال المهنة اذا لم كن من الاعضاء المنتسبين للنقابة المدرجة اسماؤهم في سجل الصحفيين المارسين ، على انه يجوز استخدام الشخص غــير المسجل في النقابة في عمل صحفي بصفته متدربا عـــلى المهنة ، اذا كان حاصلا على احـــد المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون شريطة ان تقوم الجهة المقبولة للتدريب بتزويد النقابة عند استخدامه ببيان خطي يتضمن اسمــــه والمؤهلات العلمية التي يحملها والعمل الصحفي الذي يمارسه وتاريخ التحاقه به واي بيانات اخرى يطلبها المجلس او يقررهـــا ، وللمجلس ان يضع نموذجا خاصا لهذه الغاية .

ب ــ ينظم المجلس سجلا سنويا تدرج فيه اسماء الاشخاص الذين يتدربون على المهنة وتــم تقديم البيانات الخاصة بهم للنقابة وفقــا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة . وللمجلس اتخـــاذ الاجراءات التي يراها مناسبة للتحقق من ان اولئك المتدربين يمارسون التدريب على المهنـــة متفرغين له بصورة عملية ، وله شطب اسم اي منهم من سجل المتدربين اذا تبين انه لا يتدرب فعلا على ذلك الوجه .

جـ ــ لا تقبل شهادات التدريب على المهنـــة لاغراض الانتساب الى النقابة ، الا اذا كانت لاشخاص ادرجت اسماؤهم في سجل الصحفيين المتدربين في النقابة ، وفقا للاجراءات والاحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

د ــ يتوجب على اي شخص تدرب عـــلى المهنة في مؤسسة صحفية خارج المملكة ، ان يزود النقابة بالبيانات المنصوص عليها في الفقـــرة (ا) من هذه المادة عند التحاقه بتلك المؤسسة ويشترط لقبول التدريب فيها ان تكون هـــذه المؤسسة ، مؤسسة صحفية معترفا بها من النقابة .

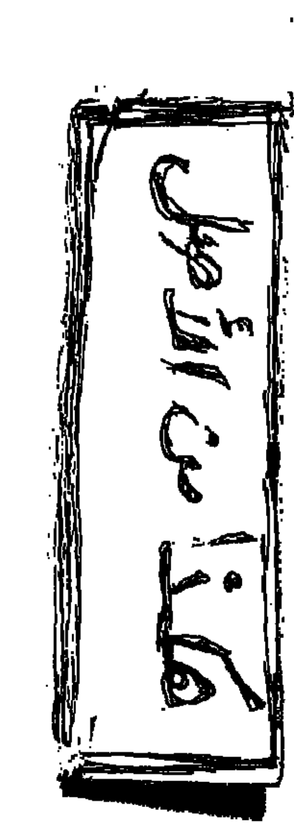
المادة ١٩ ــ للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيـــين المارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا التي تمنحها للصحفيين او توافق على منحها لهم السلطات العامة وسائر الجهات والهيئات والاشخاص سواء كانت تسهيلات قانونية او ادارية اومادية او سواها لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية او كانت امتيازت اخرى تهدف الى توفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التـــي يمارسونها على انه لا يجوز لهم الاستفادة من التامين الصحي الخاص بالنقابة اذا كانت الحكومة او المؤسسات الرسمية التابعة لها او اي جهة اخرى تقدم ذلك التامين لهم . ويجـــوز للمؤسسات الصحفية في القطاع الخاص انشاء مشاريع او صناديق لمنفعة الصحفيين المارسين المسجلـــين في النقابة العاملين لدى هذه المؤسسات .

المادة ٢٠ ــ ا ــ يحظر على غير الصحفيين المارسين الاعلان عن انفسهم بصفة صحفي او باي عبارة تعطي هذا المعنى ، كما يحظر على مكاتب الدعاية ، والاعلان والنشر والتوزيع ، اضافة اي كلمة او عبارة الى عنوانها او نشراتها او اعلاناتها تفيد هذا المعنى ، ما لم تكن مرخصة باصدار المطبوعات الصحفية .

ب ــ كل من يخالف احكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عـــلى خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على شهرين ، او بكلتا العقوبتين مع الحكم بازالة المخالفة ، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة ٢١ ــ تتالف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء الاردنيين المدرجة اسماؤهم في سجل الصحفيين المارسين فيها وتتولى الصلاحيات والمسؤوليـــات التالية :

ا ــ انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .



ب ــ تصديق الحسابات الختامية للسنـــة المنتهية واقرار موازنة السنة الجديدة .

جـ ــ مناقشة التقارير الادارية والماليـــة والمهنية المتعلقة باعمال المجلس واصدار القـــرارات اللازمة بشانها .

د ــ دراسة الامور التي ترفع اليهــــا من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشانها وكذلك دراسة الاقتراحات التي يقدمها الاعضـــــاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس قبل موعد اجتمـــاع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الاقل .

المادة ٢٢ ــ تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديـــا واحدا في السنة خلال شهر آذار بدعوة من المجلس وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هـــذا القانـــون .

المادة ٢٣ ــ ا ــ تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي كلما دعت الضرورة الى ذلك دعوة من المجلس او بطلب من عدد لا يقل عن ثلث اعضائها ويوجه طلب عقد الاجتماع الى المجلس مبينا فيه بوضوح الامور المراد عرضها على الهيئة العامـــة ، ويترتب على المجلس دعوتها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريـــخ تسلمه للطلب .

ب ــ تدرج الامور التي يطلب الى الهيئـــة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي في الدعـــوة الخطية التي توجه الى اعضائهـــا لحضوره ، ولا يجوز عرض او مناقشة اي امر اخر في هذا الاجتماع .

المادة ٢٤ ــ لا يحق لاي شخص الاشتراك في اي اجتماع تعقده الهيئة العامة والتصويت على قراراتها الا اذا كان اردنيا ادرج اسمه في سجل الصحفيـــين المارسين وكان قد سدد قبل مدة لا تقل عن سبعة ايام من موعد الاجتماع جميع الرسوم والعوائد المطلوبة منه للنقابة .

المادة ٢٥ ــ يدعى المدير لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للنقابة سواء كان عاديا او غير عادي وذلك قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع ، ولـــه ان ينيب مندوبا عنه اذا تعذر عليه الحضور .

المادة ٢٦ ــ يراس النقيب (او نائبه في حالة غيابـــه) اجتماعات الهيئة العامة .

المادة ٢٧ ــ ا ــ عند اكتمال النصاب القانوني للهيئة العامة يجري انتخاب النقيب واعضاء المجلس في ورقتين منفصلتين وفي آن واحد .

ب ــ يشترط للفوز بمركز النقيب حصـــول المرشح له على الاكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية في المرة الاولى ، يعـــاد انتخاب النقيب في الجلسة ذاتهـــا ويكتفى آنئذ بالاكثرية النسبية .

جـ ــ اما بالنسبة لاعضاء المجلس فيتـــم انتخابهم بالاكثرية النسبية وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون بعد التحقق من توفر النصاب الـــلازم .

المادة ٢٨ ــ ا ــ يكون النصاب القانوني لاي اجتماع عادي تعقده الهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة ، واذا لم يتوفر هذا النصاب فتدعى الهيئة الى اجتماع ثان يعقد بعد مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يومـــا ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الذين يحضرونه .

ب ــ في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية يشترط حضور الاكثرية المطلقة في الدعوتين الاولى او الثانية والا سقط طلب عقد الاجتماع .

جـ ــ تتخذ الهيئة العامة قراراتها في سائر الامور التي تعرض عليها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من اعضائها ، وفي حـــال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معـــه الرئيـــس .

د ــ تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الجلسة وامـــين الســـر .

المادة ٢٩ ـ ا ـ يتألف المجلس من النقيب وتسعة اعضاء يتم انتخابهم جميعا وفقا لاحكام هذا القانون ، وتكون ولاية المجلس لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ انتخابه وتناط به مسؤولية ادارة شؤون النقابة .

ب ـ ينتخب لعضوية المجلس بمقتضى احكام الفقرة (جـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون تسعة اعضاء ثلاثة منهم من بين الصحفيين العاملين في القطاع الخاص من غير مالكي المؤسسات الصحفية وثلاثة من مالكي المؤسسات الصحفية الاردنية في القطاع الخاص المرخص لهم باصدار مطبوعات صحفية في المملكة وثلاثة من الصحفيين العاملين في القطاع العام .

جـ ـ يعتبر مالكا لمؤسسة صحفية لغايات هذا القانون :

١ . الشخص الطبيعي مالك المؤسسة الصحفية .

٢ . الشريك العام في الشركة العادية المالكة للمؤسسة الصحفية .

٣ . عضو هيئة المديرين في الشركة المساهمة الخصوصية المالكة للمؤسسة الصحفية .

٤ . عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة المالكة للمؤسسة الصحفية .

المادة ٣٠ ـ ا ـ يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوما من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات ويغلق قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد ، ويتم الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقوم المرشح بتقديم الطلب الى النقابة مقابل ايصال موقع من المسؤول الاداري فيها او من اي موظف اخر في النقابة يعينه المجلس لهذه الغاية .

ب ـ تعلن اسماء المرشحين على اللوحة الخاصة بالاعلانات في النقابة في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح .

جـ ـ اذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن اي قطاع ، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الجلسة انتخاب العدد الكافي من اعضائها لملء الشواغر بغض النظر عن القطاعات التي ينتمي اليها المرشح .

المادة ٣١ ـ ا ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب :

١ . ان لا يكون وزيرا عاملا او موظفا حكوميا او موظفا في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية .

٢ . أن يكون أردنيا ، وان لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة .

٣ . ان يكون قد مارس العمل الصحفي لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٤ . ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٥ . أن لا يكون موظفا او مراسلا معتمدا لدى صحيفة اجنبية او وكالة انباء اجنبية .

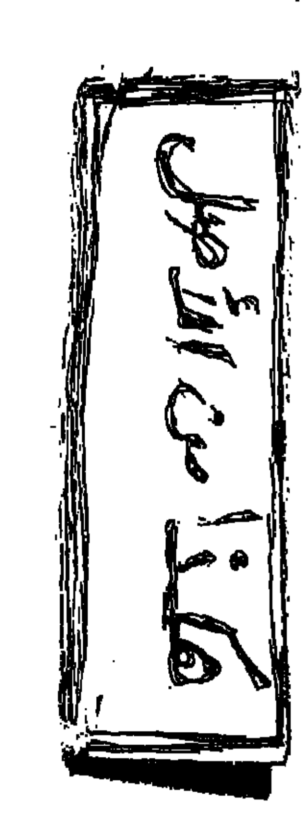
٦ . أن لا يكون قد اشغل مركز النقيب مرتين متتاليتين وشريطة ان تمر دورتان كاملتان للمجلس على الاقل على اخر مرة اشغل فيها المرشح مركز النقيب .

ب ـ يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس ما يلي :

١ . ان يكون أردنيا لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .

٢ . ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة ثلاث سنوات على الاقل .

٣ . أن لا يكون موظفا في اي هيئة اومؤسسة دولية او اجنبية مهما كان نوعها باستثناء الصحفيين الاردنيين المسجلين كاعضاء ممارسين في النقابة ويعملون في وكالات الانباء الاجنبية في المملكة .



جـ ـ يشترط في النقيب وعضو المجلس ان لا يكون قد صدر بحق اي منهما حكم او قرار تاديبي قطعيان بالمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة .

المادة ٣٢ ـ ا ـ بعد اكتمال جميع شروط الاجراءات القانونية للاجتماع الذي تعقده الهيئة العامة لانتخاب النقيب واعضاء المجلس تنتخب الهيئة العامة لجنة مؤلفة من خمسة من الاعضاء غير المرشحين تتولى القيام باجراءات انتخاب النقيب واعضاء المجلس بما في ذلك توزيع أوراق الاقتراع والاشراف على اعادتها ووضعها في الصندوق المخصص لذلك وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر باعمالها ترسل نسخة منه الى كل من الوزارة والدائرة .

ب ـ تختار لجنة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة رئيسا لها من بين اعضائها تناط به مهمة ادارة الاجتماع بالتعاون والتشاور مع سائر اعضاء اللجنة وتمهر أوراق الاقتراع بتوقيعه وبخاتم النقابة قبل توزيعها على الاعضاء .

جـ ـ تفصل لجنة الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء كانت على أوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات التنظيمية الاخرى للانتخاب ولها رفض أو قبل اي ورقة اقتراع اذا تبين لها أن هناك اسبابا تبرر ذلك ، وتكون قراراتها الصادرة بالاكثرية قطعية .

د ـ تحفظ أوراق الاقتراع في النقابة ويجوز للمجلس اتلافها بعد ستة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات .

المادة ٣٣ ـ ا ـ يكون الاقتراع لانتخاب النقيب واعضاء المجلس سريا يمارسه العضو لنفسه ولا يجوز له وضع أي شيء على ورقة الاقتراع يدل على شخصيته بما في ذلك اسمه وتوقيعه او اي رمز يعرف أو اشتهر به وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع .

ب ـ تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت اي كلمة او عبارة او اشارة غير لائقة اخلاقيا او كانت تنطوي على ما يمس كرامة الانسان او شرف المهنة . وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والتوصية للمجلس للتحقق من العضو الذي قدمها واتخاذ الاجراءات التاديبية المناسبة بحقه .

المادة ٣٤ ـ اذا ادرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشحين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من الورقة من بدايتها ويهمل ما زاد عليه .

المادة ٣٥ ـ تحدد الاجراءات والامور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٣٦ ـ ا ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه في اقرب وقت ممكن بعد انتخابه نائبا للنقيب وامينا لسر النقابة وامينا للصندوق فيها ونائبا لكل منهما ، كما يؤلف من بين اعضاء الهيئة العامة بالاقتراع السري :

١ . لجنة العضوية من ثلاثة اعضاء على الاقل .

٢ . المجلس التاديبي من ثلاثة اعضاء وللمجلس ان ينتخب عضوا احتياطيا او اكثر يشترك في المجلس التاديبي اذا تغيب اي من اعضائه الاصليين .

٣ . اي لجان اخرى يرى انها ضرورية لادارة وتسيير اعمال النقابة أو ما ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على تاليفها وتختص بالامور التي تخول بالنظر فيها وفقا لذلك .

ب ـ تناط بلجنة العضوية دراسة طلبات الانتساب لعضوية النقابة وتقديم التوصيات بشانها الى المجلس ويختص المجلس التاديبي باتخاذ الاجراءات التاديبية بحق الأعضاء والصحفيين المتدربين الذين يخالفون اليه وفرض العقوبات التاديبية عليهم ، وتكون قراراته التي تتضمن التوقيف عن ممارسة المهنة او الشطب من سجل الصحفيين الممارسين خاضعة لتصديق المجلس

جـ ــ يعين المجلس رئيسا للمجلس التاديبي ولكل من اللجان التي يتم تاليفها بمقتضى احكام هذه المادة من بين الاعضاء المنتخبين للمجلس التاديبي ولتلك اللجان .

د ــ يكون النصاب القانوني لاي اجتماع تعقده اي لجنة من اللجان المؤلفة في النقابة بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها على ان يكون الرئيس احد الحضور واما المجلس التاديبي فيشترط حضور جميع اعضائه ورئيسه لتوفر النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها ، ويصدر المجلس التاديبي وسائر اللجان قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للحاضرين .

المادة ٣٧ ــ تحدد الامور والشؤون التنظيمية الاخرى الخاصة بالمجلس التاديبي واللجان وسائر الاحكام التفصيلية الخاصة بها بموجب الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٨ ــ ا ــ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من النقيب بصورة دورية في المواعيد التي يحددها وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك او بناء على طلب اكثرية الاعضاء على أن يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون من المجلس بحثها في الاجتماع غير العادي .

ب ــ يتولى امين سر النقابة اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وقراراتها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع عليها من النقيب ومن الاعضاء الذين حضروا الاجتماع ويتولى نائب النقيب المهام والصلاحيات المنوطة بالنقيب طيلة غيابه .

جـ ــ يكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور ستة من اعضائه على الاقل على أن يكون النقيب او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه .

المادة ٣٩ ــ يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :

ا ــ ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ادارة الشؤون المتعلقة باي من الصناديق او المؤسسات التابعة للنقابة .

ب ــ النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة واصدار القرارات بشأنها .

جـ ــ اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة .

د ــ اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالنقابة .

هـ ــ المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وسائر العاملين فيها من الموظفين والمستخدمين .

و ــ دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع .

ز ــ الفصل في الخلافات المهنية والمنازعات المتعلقة بممارستها والتي تقع بين اعضاء النقابة .

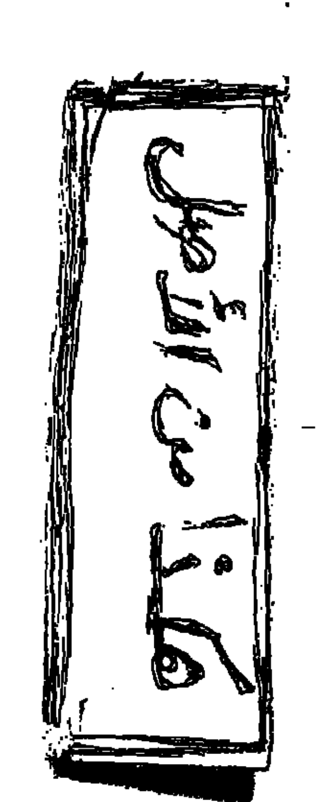
ح ــ تمثيل النقابة لدى الجهات المحلية والاجنبية والاقليمية والدولية .

ط ــ القيام باي مهام او صلاحيات اخرى ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على انها من مهام وصلاحيات المجلس .

المادة ٤٠ ــ يتولى المجلس :

أ ــ تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام باعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق اهدافها .

ب ــ توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها النقابة بما في ذلك اقامة الابنية وتنفيذ المشاريع الانشائية التي تعود بالفائدة على النقابة او تساعدها على تنفيذ اغراضها واقرار العقود والاجراءات اللازمة لذلك .



جـ ــ التصرف بالاموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة اما ببيعها او هبتها او التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية .

المادة ٤١ ــ لا يجوز للمجلس :

أ ــ قبول اي هبات او تبرعات مالية أو عينية او مساعدات اخرى مهما كان نوعها او صورتها من اي جهة اجنبية الا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء .

ب ــ التصرف بأي طريقة من الطرق بالاموال غير المنقولة التي تملكها النقابة الا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة اذا كان من شأن ذلك التصرف اخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة او تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات .

المادة ٤٢ ــ ا ــ اذا استقال النقيب او توفي او تعذر عليه القيام نهائيا بمهامه بسبب المرض او لاي سبب آخر يتولى نائبه القيام بأعماله وتنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من استقالة النقيب أو وفاته او ثبوت تعذر استمراره في القيام بمهامه نقيبا يحل محله وفقا لاحكام هذا القانون للمدة المتبقية من ولاية المجلس اذا زادت هذه المدة المتبقية على ستة اشهر .

ب ــ اذا استقال أمين سر النقابة أو امين الصندوق او اي من نائبيهما او توفي او تعذر عليه القيام بمهامه لاي سبب من الاسباب فينتخب المجلس من بين اعضائه من يحل محله .

المادة ٤٣ ــ ا ــ يفقد العضو في المجلس مركزه فيه في اي من الحالات التالية : ــ

١ . اذا فقد اي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضوا في المجلس او ثبت للمجلس ان ايا من تلك الشروط لم يكن متوفرا فيه عند انتخابه عضوا في المجلس فيعلن بطلان عضويته .

٢ . اذا استقال وقبل المجلس استقالته او توفي .

٣ . اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية او سبعة اجتماعات غير متوالية من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس .

ب ــ تنطبق احكام هذه المادة على النقيب .

المادة ٤٤ ــ ا ــ اذا شغر مركز اي عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب فيصبح المرشح الذي كان قد نال أكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس . واذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر احد اعضاء النقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس وصفة العضو الذي يحل محله ولا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على ثلاثة اعضاء ، والا يتوجب دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من شغور المركز الرابع للعضوية في المجلس .

ب ــ اذا شغرت مراكز اكثر من نصف الاعضاء لاي سبب من الاسباب في وقت واحد سواء كان النقيب من بينهم أو لم يكن فيترتب على المجلس دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد على أن توجه الدعوة للهيئة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ فقدان النصاب القانوني للمجلس ، ويستمر المجلس القائم في القيام بمسؤولياته في ادارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

المادة ٤٥ ــ اذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد اي اجتماع من الاجتماعات التي دعت اليها لانتخاب المجلس بسبب ظروف قاهرة حالت دون عقد الاجتماع يستمر المجلس القديم في القيام باعماله وممارسة صلاحياته الى ان تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد وتنطبق احكام هذه المادة

على الحالات التي يتعذر فيها توجيه الدعوة الى الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب المجلس بسبب ظروف قاهـــرة .

المادة ٤٦ ـ يحظر على الصحفي :

ا ـ ممارسة اي عمل آخر غير المهنـــة الصحفية بما في ذلك الاعمال التجارية وتمثيل الشركات في اعمالها التجارية او الصناعية .

بـ ـ الجمع بين عضوية النقـابـة واي نقابة اخرى .

جـ ـ ممارســة المهنة الصحفيــة بصورة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها والتعليمات الخاصة بالنقـــابة .

د ـ القيام باي عمل او تصرف يتنافى مـــع كرامة المهنة او يسيء الى النقابة او الى المنتسبين اليها.

هـ ـ الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه او مع الآخرين .

و ـ قبول اي هبات او تبرعات مالية اوعينية او مساعدات اخرى مهما كان نوعها او صورتها الا بموافقة مسبقة من المجلس .

المادة ٤٧ ـ يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والاخبار قبل نشرها .

المادة ٤٨ ـ يمنح الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها او بواسطتها او يتعامل معها اثناء قيامه باعمال المهنة التسهيلات المناسبة ،ولا يجوز توقيفه او تعقبه من اجل عمل قـــام به تأدية لواجبات مهنته الا اذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية .

المادة ٤٩ ا ـ على النيابة العامة ان تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع اي صحفي في اي شكوى قدمت ضده او في اي قضية تعرض للتحقيق من اجلها وللنقيب او من ينتدبه حضور مراحل التحقيق.
بـ ـ تتولى النيابة العامة تبليغ النقابـــة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق اي صحفي في اي قضية ذات صفة جزائية .

المادة ٥٠ ـ ا ـ اذا اخـــل الصحفي او الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه او تجاوز أو قصر في اداء واجباته المهنية او اقدم على عمل او تصرف ينـــال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية :

١ ـ التنبيه
٢ ـ التوبيـــخ
٣ ـ المنع من ممارسة المهنة لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .
٤ . شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين ومنعه نهائيا من ممارسة المهنة الصحفيـــة .

بـ ـ المجلس النقابة ان يطلب الى الجهـــة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبا اذا تبين له انه ارتكب ما يوجب الملاحقة

جـ ـ لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام باي عمل يدخل ضمن اعمال المهنة الصحفيـــة خـــلال مدة المنـــع على ان يبقى طيلة هذه المدة خاضعا لاحكام هذا القانون دون ان تحسب من مدة التقاعد ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة .

المادة ٥١ ـ ا ـ ترفع الدعوى التاديبية الى المجلس بطلب خطي :
١ . من الوزير او المدير او النائب العـــــام .
٢ . من أحـــد الصحفيين .
٣ . من اي شخص آخـــــر .

ب ـ للمجلس احالة اي صحفي أو صحفي متدرب من العاملين في القطاع الخاص الى المجلس التاديبي اذا نسب اليه اي عمل او تصرف يوجب فرض عقوبة تأديبية عليه .

جـ ـ للمجلس ان يحيل الدعوى التاديبية بعد ان يطلع عليها الى المجلس التاديبي وعلى هذا المجلس تبليغ الصحفي المشتكى عليه صورة من الشكوى ويحق له الرد عليها خطيا خلال المـــدة التي يحددها المجلس التاديبي . ويجـــوز للمجلس ان يصدر قرارا بحفظ الدعوى اذا لم يجد فيها ما يوجب الملاحقة .

د ـ يعين المجلس التاديبي موعدا للبدء في نظر الدعوى التاديبية فور انقضاء المدة المحددة للرد على الشكوى سواء رد عليها المشتكى عليه اولم يرد ويبلغ ذلك الموعـــد .

المادة ٥٢ ـ أ ـ يصدر المجلس التاديبي قـــراره في الدعوى التاديبية خلال مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما من تاريخ احالتها اليه ، وذلك بعد اتاحة الفرصة الكافية للمشتكى عليه الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته وتكون جلساته سرية .

بـ ـ للمشتكى عليه حضور جلسات الدعوى التاديبية بنفســه او توكيل اي محام عنه يحضر معه تلك انتداب اي من اعضائه لحضور المحاكمة التأديبية وتقديم الدفاع والبينات باسم النقابة .

ج ـ ينظـــر المجلس التاديبي في الدعوى المحالة اليه بصورة عامة ويصدر قراره فيها اذا تغيب المشتكى عليه دون معذرة مشروعة عن اي جلسة فيها، ولا يجوز الاعتراض على القرار الصادر بحقه لدى اي جهة من الجهات الادارية .

د ـ يكون قرار المجلس التأديبي خاضعا لتصديق المجلس في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وللمجلس ان يقـــر نشر القــــرارات التادبية او عدم نشر اي منها وذلك وفقا لمصلحة المهنـــة والنقابـــة .

هـ ـ لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي ان يوقف الصحفي عن تعاطي المهنة مؤقتا لحين صدور القرار النهائي .

المادة ٥٣ ـ يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تاديبية بحق الصحفي او الصحفي المتدرب الذي يـــدان بحكم قطعي في جناية او جنحة في جريمة اخلاقية او مخلة بالشرف ، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصيـــة بادانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التاديبية المناسبة عليه .

المادة ٥٤ ـ يكون القرار التأديبي بالادانة خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا من قبل من صدر بحقه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا صدر بصورة غيابية

المادة ٥٥ ـ كل من لم يتقيد بالقرار التأديبـــي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيـــد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

المادة ٥٦ ـ تكون قرارات الهيئة العامة للنقابة سواء كانت بشان الانتخابات التي تجريهـــا للمجلس او بشأن اي امر آخر يدخل ضمن اختصاصاتها قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٥٧ ـ للمجلس تكليف اي صحفي من المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين تقديم اي خدمة مهنيـــة لمصلحة النقابة بما في ذلك الاعمال التالية :

أ ـ الاشتراك في اي ندوة تنظم باسم النقابـــة .

بـ ـ المساهمة في تنظيم اعمال المؤتمرات الاجتماعية .

جـ ـ القيام باعمال يكلفه بها المجلس في نطاق مساعدته على تادية مهامة وتحقيق اهداف النقابة بما في ذلك الاشتراك في اي لجنة يشكلهـــا المجلس لذلك الغرض .

المادة ٥٨ ـــ تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة ٥٩ ـــ أ ـــ تتألف الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية :

١ . رسوم التسجيل ورسوم اعادة اعادة التسجيل ورسوم الاشتراك السنوية لتعاطي المهنة

٢ . الاشتراكات السنوية للمؤسسات الصحفية .

٣ . مساهمة الحكومة في دعم النقابة

٤ . ما تتقاضاه النقابة من مبالغ عن الاعلانات الحكومية وغير الحكومية التي تستوفيها مباشرة من الجهات والمؤسسات المعنية

٥ . العوائد التي تستوفى للصناديق المنشأة او المؤسسة في النقابة لتحقيق اهدافها .

٦ . التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية التي يوافق المجلس على قبولها .

٧ . التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد الخارجية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

٨ . ريع الاستثمارات التي تقوم بها النقابة .

ب ـــ باستثناء ما ورد في البنود (٣، ٦، ٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة . تحدد مقادير هذه الموارد ونسبها وكيفية فرضها واستيفائها واوجه جبايتها في النظام الداخلي للنقابة او اي انظمة توضع لهذه الغاية .

المادة ٦٠ ـــ تخضع الاتفاقيات التي تعقدها النقابة مع اي جهة اجنبية لموافقة مجلس الوزراء المسبقة .

المادة ٦١ ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل المجلس لغايات الامن والسلامة العامة او اذا خالف المجلس الغايات التي من اجلها اسست النقابة وتعيين لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء من غير اعضاء المجلس المنحل تمارس جميع صلاحيات ومهام المجلس اذا كانت الفترة المتبقية من مدة المجلس المنحل تقل عن ستة اشهر ، واذا زادت المدة على ستة اشهر تجري اللجنة انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار حل المجلس .

المادة ٦٢ ـــ بعد صدور هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة المدير وعضوية اربعة من الصحفيين الممارسين للمهنة على الاكثر ممن اشغلوا منصب النقيب في السابق وتحل هذه اللجنة محل المجلس القائم وتناط بها صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لمدة سبعة اشهر تتولى اللجنة بعدها دعوة الهيئة العامة لانتخاب النقيب والمجلس الجديد وفقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦٣ ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنظيم شؤون النقابة وقواعد واجراءات اجتماعات هيئاتها وتأمين اهداف وغايات هذا القانون بما في ذلك انشاء الصناديق الخاصة بالتقاعد والتعاون والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان .

المادة ٦٤ ـــ يلغى قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧) لسنة ١٩٥٣ والانظمة الصادرة بمقتضاه واي نص في اي تشريع آخر وذلك الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٦٥ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/١٢/١٩

الحسن بن طلال

وزير العدل
ووزير الداخلية بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير المالية
سالم مساعده

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
ووزير الاعلام بالوكالة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستــور
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم(٦٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٢ —

أ — لايجوز لموظف السلك الدبلوماسي الزواج من غير الاردنيين الا بموافقة مجلس الوزراء

ب — اذا خالف الموظف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستغنى عن خدماتهبقرارمن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تصرف لموظف السلك الدبلوماسي علاوة شهرية حسب مكان الاقامة وفق الترتيب التالي : —

	بلدان الفئة الاولى	بلدان الفئة الثانيـــة	بلدان الفئة الثالثـــة
	دينــــار	دينــــار	دينــــار
سفــــير	٥٧٥	٥٥٠	٤٧٥
قائم باعمال دائم وقنصل عام	٤٧٥	٣٧٥	٣٥٠
وزير مفوض ومستشار	٤٥٠	٣٥٠	٣٢٥
سكرتير اول وثـــان	٤٢٥	٣٢٥	٣٠٠
سكرتير ثالث وملحق	٤٠٠	٣٠٠	٢٧٥

ب — تشمل بلدان الفئة الاولى : اليابان ، الولايات المتحدة الامريكية ، انكلترا ، فرنسا ، سويسرا ، المانيا ، نيجيريا ، البرازيل .

جـ — تشمل بلدان الفئة الثانيه: المملكة العربية السعودية، الكويت، الامارات العربية المتحدة، قطر، البحرين ، عمان ، اليمن ، العراق ، لبنان ، مصر ، السودان ، ليبيا تونس، الجزائر ، ايران، الصين ، اليونان ، ايطاليا، النمسا، بلجيكا، استراليا ، كندا ، اندونيسيا .

د — تشمل بلدان الفئة الثالثة : المغرب ، سوريا ، تركيا ، الاتحاد السوفيتي ، رومانيا ، يوغسلافيا اسبانيا ، باكستان ، الهند ، التشيلي .

هـ — تصنف البلدان التي تنشأ فيها سفارات جديدة في احدى الفئات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٩ —

أ — تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في الخارج علاوة اضافية شهريةيحدد مقدارها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مرة في الشهر الاول من كل سنة على اساس النقاط التي يحددها مجلس الوزراء لعواصم العالم المختلفة .

ب — تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي باستثناء السفراء علاوة سكن شهرية حسب مكان الاقامة يحدد مقدارها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويحق لمجلس الوزراء زيادة هذه العلاوة او انقاصها ويشترط في ذلك ما يلي : —

١ — ان تحجب تلك العلاوة عن الموظف الدبلوماسي اذا كان يقيم في منزل للحكومة .

٢ — ان يحسم شهريا (١٠٪) من مجموع راتب وعلاوة الموظف الذى يقيم في منزل الحكومه بدلا لذلك السكن .

٣ — ان يتحمل الموظف الدبلوماسي الذي يسكن في منزل للحكومة ثمن الماء والكهرباء والغاز ونفقات الاصلاحات والصيانة اثناء اقامته فيه وفي جميع الاحوال تقوم الوزارة باجراء جميع الاصلاحات اللازمة للمنزل قبل تسليمه للموظف الدبلوماسي الجديد .

٤ — يعامل القائم بالأعمال بصفته رئيسا للبعثة معاملة السفير في حالة اقامته في منزل السفارة ويستثنى في هذه الحالة من احكام البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة .

جـ — تصرف لموظف السلك الدبلوماسي علاوة بدل تعليم شهرية لاتتجاوز خمسين دينارا عن كل ولد من اولاده الذين اكملوا الخامسة من العمر و لم يتجاوزوا الثامنة عشرة والذين يتلقون العلم في مركز عمله في الخارج على ان لايتجاوز عدد الاولاد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة اربعة اولاد اما اذا كان اولاد الموظف يتلقون العلم خارج مركز عمل الموظف الدبلوماسي باستثناء المملكة الاردنية الهاشمية فللوزير بناء على اسباب مقنعة الموافقة على صرف مثل هذه العلاوة .

المادة ٥ – يلغى نص المادة (٣٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣٠ –

تصرف علاوة بدل تمثيل مقدارها (١٠٠) دينار للامين العام و (٥٠) دينارا لمدير المراسم و (٢٥) دينارا لمساعده الاول و(٢٠) دينارا لكل موظف دبلوماسي آخر في دائرة المراسم

المادة ٦ – تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ب – يصرف لموظف السلك الدبلوماسي بعد صدور قرار نقله من الوزاره الى الخارج وبالعكس او من سفارة لاخرى مبلغ مقطوع يعادل ثلاثة امثال قيمة تذكرة السفر بالطائره التي تصرف له ولكل فرد من افراد عائلتهوباقصر الطرق واقل التكاليف مقابل نقل أمتعته واثاث بيته ويحدد ثمن تذكرةالطائرهعلى اساس التعرفة العادية الكاملة دون اى خصم المقررة من قبل مؤسسة عالية وفي حالة تعذر ذلك فيؤخذ بتعرفة منظمة أياتا على ان لايزيد المبلغ المقطوع عنالفدينار ولا يقل عن خمسمائة دينار بالنسبة للسفير اما بالنسبة للموظف الدبلوماسي فيشترط انلايزيدهذا المبلغ على الف وخمسمائة دينار ولا يقل عن سبعماية وخمسون دينارا ولايكلف الموظف بتقديم اية وثائق خاصة بالشحن لغاياتالصرف واروءة تذاكر السفر ولايحرم من هذا الحق في حالة تخلف احد افراد عائلته عن السفر ٠

المادة ٧ – تعدل المادة (٣٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –
تصرف علاوة شهرية مقطوعة بدل تنقل لموظفي السلك الدبلوماسي في الخارج على النحو التالي : –

السفير (٧٥) دينارا
الموظف الدبلوماسي (٥٠) دينارا

المادة ٨ – تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : =

د – في حالة استدعاء الموظف الدبلوماسي الى الوزارة لمهمة رسمية لتدفع له اجور السفر وعلاوات عن كل ليلة يقضيها في المملكة على ان لاتزيد المدة على شهر واحد وعلى النحو التالي : –

السفير (٢٥) دينارا
الوزير المفوض والمستشار (٢٠) دينارا

السكرتير الاول، الثاني ، الثالث، الملحق (١٥) دينارا

الموظف المحلي (٦) دنانير

١٩٨٢/١١/١٠ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزيـــر المـاليه سالم مساعده	وزيـــر الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الـوزراء ووزيـر الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلــة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر الزراعــة مروان دودين	وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر النقـــــل المهندس علي السحيمات	وزيـــر التموين ابراهيم ايوب	وزيـــر الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزيـــر الصحـــة زهير ملحس	وزيـــر التربية والتعليم سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت			
وزيـــر الداخليــة احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة حسن المومني	وزيـــر الاشغال العامة عوني المصري	وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١
ونأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٣

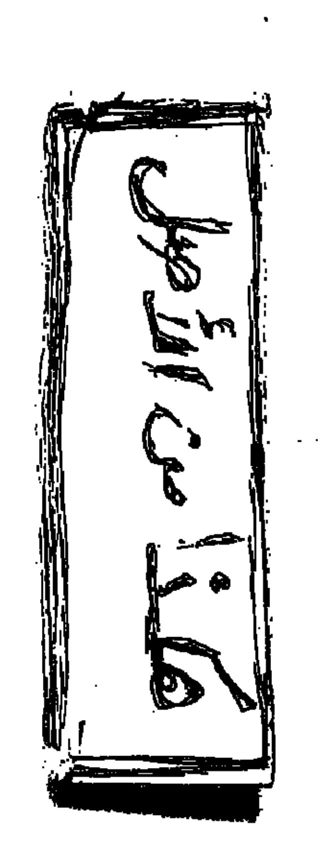
النظام الداخلي لنقابة المهندسين

صادر بالاستناد الى المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام(النظام الداخلي لنقابة المهندسين لسنة١٩٨٣)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الـــوزارة	وزارة الأشغال العامة
الـــوزير	وزير الاشغال العامة
القانـــون	قانون نقابة المهندسين المعمول به
النقابـــة	نقابة المهندسين
المجلس	مجلس نقابة المهندسين
النقيب	نقيب المهندسين
الامين العام	امين عام النقابـــة
امين الصندوق	امين صندوق نقابة المهندسين
العضو	المهندس او المهندس التطبيقي او المجاز الاردني المسجل في النقابة حسب احكام القانون
الشعبة	التنظيم الذي يضم الاعضاء المسجلين في احـــد اقسام الهندسة الرئيسية او احد فروعها المنصوص عليها في القانون
القسم الهندسي	القسم الهندسي المنصوص عليه في القانون والذي حصل فيه العضو على شهادة هندسية من احدى الجامعات او المعاهد المعترف بها .
الفرع الهندسي	العلم الهندسي المنصوص عليه في القانون والمتفرع عن احد اقسام الهندسة الرئيسية ويعتبر مهندسا في احد فروع الهندسة المدرجة تحت اقسام الهندسة كل من حصل على الشهادة الهندسية المعترف بها في ذلك الفرع فقط دون الحصول على الشهادة الاولى في احد الاقسام الرئيسية ؛



الاختصاص	الشخص الهندسي الاكاديمي او مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب او الشركة الهندسية في احد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها المسجل في النقابة وفقا لاحكام نظام ممارسة المهنة .
المكتب او المكتب الهندسي	مكتب المهندس او مكتب مهندس الرأى او المكتب الهندسي او المكتب الاستشاري حسب ماهو محدد في نظام ممارسة المهنة للمكاتب والشركات الهندسية
الشركة او الشركة الهندسية	الشركة الهندسية او الشركة الأستشارية حسب ماهو محدد في نظام ممـارسة المهنـــة للمكاتب والشركات الهندسية .

الباب الاول

اهداف النقابة وغاياتها

المادة ٣ ــ تعمل النقابة على :

أ ــ تنظيم مهنة الهندسة وتوفير الحياة الكريمة لأعضائها وتحقيقا لذلك تقوم بما يلي : ــ

١ ــ العمل على توحيد الاعضاء في اسرة واحدة وازالة كل خلاف قد ينشأ بينهم وتنظيم علاقاتهم مع الدوائر والمؤسسات والافراد وحل الخلافات التي تقع بينهم وبين الغير بسبب ممارسة المهنة

٢ ــ مراقبة تنفيذ القانون والانظمة الصادرة بموجبه •

٣ ــ السعي لتوفير مجالات العمل للاعضاء

٤ ــ العمل على تحسين احوال الاعضاء الاجتماعية والدفاع عن مصالحهم بالطرق المشروعة

٥ ــ مساعدة الاعضاء ماديا عن طريق المعونات والسلفات وانشاء الجمعيات التعاونية لهم .

ب ــ العمل على رفع شأن المهنة وذلك : ــ

١ ــ بالتعاون مع الافراد والهيئات والمؤسسات العلمية بما في ذلك اتحاد المهندسين العرب فـــيما يختص بالمهنة .

٢ ــ بتكوين جمعيات علمية هندسية من اعضاء النقابة .

٣ ــ بوضع التعليمات التي تستهدف رفع مستوى المهنة علميا وعمليا ؛

٤ ــ بالأسهام في النشاطات التعليمية والمهنية والعلميـــة التي تساعد عـــلى تطوير المهنة والعاملين فيها من مهندسين وفنيين .

الباب الثاني

عضوية النقابة ورسومها

المادة ٤ – يعد مجلس النقابة السجلات التاليـة مبوبة حسب الشعب والاقسام والفروع وسائر التفصيـلات التي يحددها المجلس .

أ – سجلا للأعضاء .
ب – سجلا للأعضاء المهندسين الممارسين في المملكة .
ج – سجلا للأعضاء المهندسين التطبيقيين .
د – سجلا للأعضاء المجازين .
هـ – سجلا للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية .
و – سجلا للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول غير العربية .
ز – سجلا للمهندسين العاملين في قطاع المقاولات والصناعة بموجب الفقرة (ج) من المادة ٢٥ من القانون.
ح – سجلا لمكاتب المهندسين ومكاتب مهندسي الرأي الأردنيين .
ط – سجلا للمكاتب والشركات الهندسية الأستشارية الأردنية .
ى – سجلا للمكاتب والشركات الهندسية الأستشارية غير الأردنية .
ك – سجلا للمؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية .
ل – أي سجل آخر يقرره المجلس .

المادة ٥ – يقدم المهندس والمهندس التطبيقي ومكاتب المهندسين والمكاتب الهندسية والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية والمؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية الى مكتب النقابة طلبات التسجيل على النماذج المقررة من قبل المجلس مستوفية جميع الشروط المنصوص عليها في القانـون ومرفقة برسم التسجيل المحدد في هذا النظام .

المادة ٦ – أ – تستوفي النقابة الرسوم التالية : –

رسم التسجيل لكل من المهندس الاردني والمهندس التطبيقي الاردني .	٦ دنانير
الرسم السنوي للعضو الاردني ويشمل ذلك الاشتراك في صندوق الضمان .	٣٠ دينار
رسم التسجيل للمهندس والمهندس التطبيقي غير الاردني من الرعايا العرب .	٦ دنانير
رسم التسجيل للمهندس والمهندس التطبيقي غير الاردني من الرعايا الأجانب .	٢٠ دينار
الرسم السنوي للمهندس والمهندس التطبيقي من الرعايا العرب	٣٠ دينار
الرسم السنوي للمهندس والمهندس التطبيقي من الرعايا الأجانب	٥٠ دينار
الرسم السنوي الأضافي للعضو المسجل في سجل الممارسة	٢ دينار

ب – تستوفي النقابة من المكاتب والشركات الهندسية الرسوم التالية : –

١ – مكتب مهندس او مكتب مهندس رأي اردني

رسم التسجيل	٢٠ دينار
الرسم السنوي	٢٠ دينار

٢ – مكتب هندسي استشاري أو شركة هندسة استشارية اردنية : –

رسم التسجيل	٣٠ دينار
الرسم السنوي	٥٠ دينار

٣ – مكتب هندسي استشاري غير اردني والمكتب والشركة الهندسية غير الاردنية : –

رسم التسجيل	٢٠٠ دينار
الرسم السنوي	١٥٠ دينار

٤ – مؤسسات او شركات المقاولات الهندسية غير الاردنية : –

رسم تسجيل سنوي	٥٠٠ دينار

ج – تدفع رسوم التسجيل في جميع الحالات المبينة في هذه المادة عند تقديم طلب التسجيل لمجلس النقابة اما الرسم السنوي فيدفع حال اتمام عملية التسجيل عن السنة او جزء السنة التي يتم التسجيل فيها ثم يستأنف دفعة في شهر كانون الثاني من كل سنة تليها .

د – تعود جميع الأموال المتحققة من رسوم التسجيل والرسوم السنويـة المستوفاه من المهندسين غير الأردنيين والمكاتب الهندسية والشركات الهندسية غير الاردنية وكذلك المؤسسـات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية و (١٥ ٪) من رسوم الأتعاب الهندسيةمن المكاتب والشركات الهندسية الى صندوق يخصص للصرف منه على جمع المعلومات والأحصائيات وتأهيل المهندسين والبحث العلمي والترجمه والتأليف والنشر وتطوير العمـل والمهنة ومراقبة الأعمـال الهندسية للمكاتب الهندسية والتدقيق بموجب تعليمات يحددها المجلس .

المادة ٧ – تستوفي النقابة من المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية رسما عن الأتعاب التي يتقاضاها المكتب أو الشركة الهندسية بدل ممارستها اعمالها الهندسية على النحو التالي : –

أ – (½ ٪) من كامل المبالغ المتفق عليها مقابل القيام بالأعمال الهندسيـة المختلفة ماعدا دراسات وتصاميم المباني محسوبة على اساس قيمة العقد الذي يجب ايداع نسخة منه لدى النقابة بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليه ، على ان تحسم من تلك الأتعاب قبل فرض الرسم عليها ما يلي : –

١ – الاتعاب والمبالغ التي تدفع للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية الاخرى مقابل قيامها بأعمال من الباطن .

٢ – الاتعاب التي تدفعها المكاتب والشركات الهندسية لمكاتب الخدمـات الهندسية الأردنية كالمساحة والمختبرات

٣ – يشترط لأجراء الحسم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة ان يتم اثبات التكاليف بتلك الاعمال وقيمة الاتعاب المترتبة عليها بموجب عقـود تودع نسخ منها لدى النقابة خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ توقيعها وايداع اي تعديلات تطرأ عليها في حينها لدى النقابة .

ب ــ مع مراعاة احكام الفقرات(ج) و (د) و(هـ)من هذه المادة تستوفي النقابة عن اعمال الدراسات والتصاميم للمباني التي تقــوم بها المكاتب والشركات الهندسيـــة الاردنية وغير الاردنية رسما مقداره (٢٠) فلسا عن كل متر مربع من المباني بموجب مخططـــات الترخيص والتعديلات التي تطرأ عليها ، على انه في حالة التكرار للمباني افقيا في المشروع الواحد او في حالة تكرار الطوابق عموديا في المباني التي تزيد طوابقها المتكررة عن طابقين فتحسب المساحـــات التي يستوفى عليها ذلك الرسم كما يلي : ـــ

١ ــ ١٠٠ ٪ من مساحة وحدة البناء غير المتكرر .

٢ ــ ٧٥ ٪ من مساحة وحدة البناء الثانية اذا كانت مماثلـــة للأولى .

٣ ــ ٥٠ ٪ من مساحة وحدة البناء الثالثة اذا كانت مماثلة للوحدة الأولى .

٤ ــ ٢٥ ٪ من مساحة كل وحدة بناء تزيد عن ذلك ومماثلة للوحدة الأولى .

جـ ــ واما المباني الصناعية والزراعية والحظائر المسقوفة والمستودعات فتحسب الرســـوم التي تستوفيها النقابة عنها من المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية التي قامت بتلك الاعمال وفقا لأحكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ايهما تنتج رسما اقل على انه في حالة قيـــام المكتب او الشركة بتلك الاعمال بدون عقدفيحسب الرسم وفقا لأحكام الفقرة(ب)منهذه المادة.

د ــ اذا كانت الاعمال الهندسية تتعلق بمشاريع تعود لأي من الوزارات والدوائر الحكومية أو لأي من المؤسسات الرسمية العامة أو لأيمن الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبةلا تقل عن(٢٥٪) من رأسمالها فتستوفي النقابة (٥٠٪) من الرسم المستحق عليها بمقتضى احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

هـ ــ يشترط في الرسوم التي يجـــوز استيفاؤها عن الأتعاب الهندسية أن لا تتجـــاوز ثلاثة آلاف دينار كحد اعلى في أي حالـــة من الحالات المنصوص عليهـــا في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة .

المادة ٨ ـــ أ ــ على المكاتب والشركات الهندسيـــــة الاردنية وغير الاردنية ان تقوم بدفع الرسوم المبينة في المادة (٧) من هذا النظام اولا بـــاول من كل دفعة من الدفعات التي تستلمها مقابل قيامهـــــا بالاعمال الهندسية خلاف المباني .

اما المباني فيجب دفع رسوم الاتعاب عند تقديم طلب ترخيص انشائها .

ب ــ على المكاتب والشركات الهندسيـــــة الاردنية وغير الاردنية ان تقوم بتصفية رسوم الاتعاب ودفع المستحق منها للنقابة من كـــــل عقد عند انتهائه وقبل استلام التصفية النهائية كما هـــو مستحق لها من ذلك العقد وعلـــى الجهات المتعاقدة معها او ذوي العلاقة التاكد من تطبيق ذلك .

جـ ــ على كل مكتب وشركة هندسية اردنيةاو غير الاردنية تصفية جميع رسوم الاتعاب المستحقـــة بموجب احكام هذا النظام عن كل سنةخلال ستين يوما من بداية السنة التي تليها ، ولا يجـــوز ادراج اسم المكتب او الشركة ضمـــنقائمة المكاتب او الشركات المسموح لها بمزاولة المهنة في المملكة الا بعد تسديد تلك الرســـوموتصفيتها على ذلك الوجه .

المادة ٩ ــ أ ــ تندرج الفروع الهندسية المبينة ادناهوالمتفرعه عن الاقسام الهندسية الرئيسية لكل شعبة :

اولا : شعبة الهندسة المدنية .

ــ قسم الهندسة المدنية

١ ــ فرع هندسة الصحة
٢ ــ فرع هندسة الري
٣ ــ فرع هندسة الطرق
٤ ــ فرع الهندسة الانشائية
٥ ــ فرع هندسة التربـــه
٦ ــ فرع هندسة الميـــاه
٧ ــ فرع هندسة البلديات
٨ ــ فرع الهندسة الهيدرولوجيه
٩ ــ فرع هندسة الموانىء
١٠ــ فرع هندسة المطارات
١١ــ فرع هندسة الاشغال العامه
١٢ــ فرع هندسة المرور
١٣ــ فرع هندسة السكك الحديدية
١٤ــ فرع هندسة حفظ التربـــــــهالزراعية
١٥ــ فرع هندسة المساحة
١٦ــ فرع هندسة النقل
١٧ــ فرع هندسة اقتصاديات النقل
١٨ــ فرع هندسة ارصاد جوية
١٩ــ فرع هندسة انشاءآت المباني
٢٠ــ فرع هندسة طيران مرور ونقلجوي
٢١ــ فرع هندسة ادارة المشاريـــعالمدنيه
٢٢ــ فرع هندسة الجسور

ثانيا : شعبية الهندسة المعمارية

أ ــ قسم الهندسة المعمارية .

١ ــ فرع هندسة التصميـــموالتحميل الداخلي
٢ ــ فرع هندسة الابنيـــةالزراعية

ب ــ قسم هندسة تنظيم المـــــدن(تخطيط مدن)

١ ــ فرع هندسة تجميـــــــلالساحات والطرق

ثالثا : شعبة الهندسة الميكانيكية

قسم الهندسة الميكانيكية

١ ــ هندســـة القـــــوى والالاتالحرارية

٢ ــ هندسة الانتاج الصناعي
٣ ــ هندسة السيارات
٤ ــ هندسة الطيران
٥ ــ هندسة التكييف والتبريد والتدفئة والتهوية
٦ ــ هندسة السفن
٧ ــ هندسة السبائك .
٨ ــ الهندسة الفيزيائية
٩ ــ الهندسة النووية
١٠ــ هندسة الالات الزراعية
١١ــ هندسة الصيانة والتشغيل
١٢ــ هندسة الات النسيج
١٣ــ هندسة ميكانيكا السوائل
١٤ــ هندسة بناء انابيب خزانات النفط والغاز
١٥ــ هندسة آلات واجهزة استخراج البترول
١٦ــ هندسة التحكم الالي في العمليات الحرارية
١٧ــ هندسة الاليات الثقيلة
١٨ــ هندسة وحدات تكرير البترول والصناعات البتروكيماوية
١٩ــ هندسة الطاقة
٢٠ــ هندسة ميكانيك الات التعدين
٢١ــ هندسة ميكانيكا الالات الدقيقة

رابعا : شعبة الهندسة الكهربائية
أ ــ قسم الهندسة الكهربائية
١ ــ فرع هندسة التحكم الالي
٢ ــ فرع هندسة النظم والشبكات الكهربائية
٣ ــ فرع هندسة الكهرباء الزراعية
ب ــ قسم هندسة القوى
١ ــ فرع هندسة التحكم الالي
جـ ــ قسم الهندسة الالكترونية
١ ــ فرع هندسة الاتصال
٢ ــ فرع الهندسة الطبية
٣ ــ فرع هندسة الحاسبات الالكترونية
٤ ــ فرع هندسة أجهزة الطيران

خامسا : شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية والبترول
أ ــ قسم هندسة المناجم والتعدين
١ ــ فرع هندسة المناجم
٢ ــ فرع هندسة استخلاص الفلزات
٣ ــ فرع هندسة تركيز الخامات
٤ ــ فرع هندسة التعدين
٥ ــ فرع هندسة معدات المناجم والتعدين وصيانتها .

ب ــ قسم الهندسة الجيولوجية
١ ــ فرع هندسة جيولوجيا التعدين
٢ ــ فرع هندسة جيولوجيا البترول
٣ ــ فرع هندسة جيولوجيا المياه الجوفية والسطحية .
٤ ــ فرع هندسة الجيوفيزياء
٥ ــ فرع هندسة الجيوكيمياء
٦ ــ فرع هندسة الجيوميكانيك

جـ ــ قسم هندسة البترول
١ ــ فرع هندسة التنقيب .
٢ ــ فرع هندسة الحفر
٣ ــ فرع هندسة المخزون
٤ ــ فرع هندسة الانتاج

سادسا : شعبة الهندسة الكيماوية
ــ قسم الهندسة الكيماوية
١ ــ فرع هندسة الخزف
٢ ــ فرع هندسة التصنيع
٣ ــ فرع هندسة اللدائن (البلاستيك)
٤ ــ فرع هندسة المعادن
٥ ــ فرع البترول (تكرير)
٦ ــ فرع هندسة النسيج
٧ ــ فرع هندسة المواد
٨ ــ فرع هندسة تركيز الخامات
٩ ــ فرع هندسة الوقود
١٠ــ فرع هندسة تصنيع الاخشاب
١١ــ فرع هندسة الاصباغ
١٢ــ فرع هندسة التكنولوجيا العضوية
١٣ــ فرع هندسة التكنولوجيا غير العضوية
١٤ــ فرع هندسة تصنيع المواد الغذائية
١٥ــ فرع هندسة البتروكيماويات

سابعا : شعبة الهندسة التطبيقية
أ ــ فرع الهندسة المدنية
ب ــ فرع الهندسة المعمارية
جـ ــ فرع الهندسة الميكانيكيه
د ــ فرع الهندسة الكهربائية
هـ ــ فرع الهندسة الكيماوية

ب ــ للوزير بناء على تنسيب المجلس اضافة اية فروع اخرى تحت كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

هذا من الأصل

هذا من الأصل

الباب الثالث

اجهـــزة النقابـــة

المادة ١٠ـــ تتكون النقابة من :

ا ـــ الهيئة العامة

ب ـــ مجلس النقابة

ج ـــ الهيئات العامة للشعب

د ـــ مجالس الشعب

المادة ١١ـــ الهيئة العامة

ا ـــ يعتبر جميع الاعضاء المسجلين فـــي سجل المهندسين المارسين ممن مضى على تسجيلهـــم في السجل المذكور ستة أشهر على الاقل وسددوا الرسوم السنوية قبل موعد اجتماع الهيئـــة العامة اعضاء في الهيئة العامة .

ب ـــ يعد مجلس النقابة كشفا باسمـــــاء المهندسين المارسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة بموجب أحكام هذا النظام .

ج ـــ تسرى احكام هذه المادة على اجتماعات الهيئات العامة للشعب .

المادة ١٢ـــ على المهندس الذي يزاول المهنة ان يقـــوم بتسجيل اسمه في سجل المارسين سنويا ويدفع الرسوم السنوية المستحقة ولا يجوز تسجيل العضو في سجل المارسين ما لم يبرز وثيقة يقبلها المجلس تؤيد مزاولة العضو للمهنة داخل المملكة ويستثنى من ذلك العضو العاطل عن العمل لاسباب يقبلها المجلس.

المادة ١٣ـــ يراس النقيب او نائب النقيب اجتماعـــات الهيئة العامة بحضور الوزير او من يمثله واذا تغيـــب الاثنان فيراسها اكبر اعضاء المجلس سنـــامن الحاضرين ويدير الرئيس الجلسه بموجب التعليمات الموضوعه لاجتماعات الهيئة العامة للنقابة .

المادة ١٤ـــ ا ـــ لا يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاء الهيئة العامة واذا لم يكتمل هذا العدد خلال ثلاثين دقيقه من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامـــة لعقد اجتماع آخر بعد اسبوع واحـــد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا باي عدد من الحضور .

ب ـــ يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحـــه ما دام عدد الحضور يتجاوز عدد نصف اللذين حضروا الافتتاح بعضو واحد .

المادة ١٥ـــ يوجه مجلس النقابه الدعوه لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الاجتماع المحدد فيها مرفقا بها جدول الاعمال كمـــا تنشر الدعوة في صحيفتين محليتين .

المادة ١٦ـــ ينص جدول اعمال اجتماع الهيئة العامـــة العادى على :

ا ـــ مناقشة التقرير السنوي لنشاط النقابة المقدم من قبل المجلس عن اعماله خلال السنة المنتهيـــة ووضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة .

ب ـــ الاطلاع على تقرير فاحصي الحسابات ومناقشة التقرير المالي والتصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

ج ـــ اعتماد مشروع الموازنة للسنة المقبلة .

د ـــ تعيين فاحصي الحسابـــات للسنـــــة المقبلة .

هـ ـــ انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس في الدوره الانتخابية .

و ـــ النظر في اية مواضيع اخرى يقررها المجلس في الدعوة الى الاجتماع .

ز ـــ النظر في المواضيع التي يقترحها اعضاء الهيئة العامة والتي ترد الى المجلس خطيا قبل موعـــد الاجتماع باسبوع واحد على الاقل .

المادة ١٧ـــ ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء الاعضاء الحاضرين بموجب تسلســـل رقمي يوقع عليه من قبل كل من حضـــــر الجلسة .

المادة ١٨ـــ ا ـــ يشرف الامين العام على تسجيـــــل محاضر اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص بعـــد اعتمادها ، ويوقع النقيب والامـــين العام على هذه المحاضر .

ب ـــ يعمم الامين العام قرارات الهيئة العامة على الاعضاء خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء عقـــــد الاجتماع .

مجلس النقابـــة

المادة ١٩ـــ يتألف مجلس النقابة من : ـــ

ا ـــ النقيب .

ب ـــ نائب النقيب

ج ـــ عضوين عن شعبة الهندسة المدنية

د ـــ عضو واحد عن شعبة الهندســــــة المعمارية

هـ ـــ عضو واحد عن شعبة الهندســــــة الميكانيكية

و ـــ عضو واحد عن شعبة الهندســــــة الكهربائية

ز ـــ عضو واحد عن شعبة هندســــــة المناجم والتعدين

ح ـــ عضو واحد عن شعبة الهندســــــة الكيماوية

ط ـــ عضو واحد عن شعبة الهندســــــة التطبيقية

المادة ٢٠ـــ يحق لكل عضو من اعضاء الهيئة العامـــة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (٣٤) من القانون أن يرشح نفسه لاي من منصبي النقيب أو نائب النقيب ، ولا يشترط أن يكون من الناجحين في مجالس الشعب .

المادة ٢١ـــ يحق لكل عضو من اعضاء مجالس الشعب ممن مضى على مزاولته للمهنة خمس سنوات على الاقل ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة عـــن شعبته .

المادة ٢٢ـــ ا ـــ يقرر المجلس فتح باب الترشيح قبـــل الموعد المحدد للانتخابات باسبوعين ويقفل قبل ذلـــك الموعد باسبوع واحد ويحدد المجلس بقراره اليوم والساعه لهذه الاجراءات ولا يعاد فتح باب الترشيح بسبب تأجيل اجتماع الهيئة العامة أو الانتخابات لاي سبب من الاسباب .

ب ـــ تنشر اسماء المرشحين على لوحـــــة الاعلانات في مقر النقابة حال اقفال باب الترشيح .

ج ـــ عند اجتماع الهيئة العامة الذي يسبق الانتخابات يدعو رئيس الجلسة الهيئة العامة الـــى تسمية لجنة او اكثر للاشراف علـــى الانتخابات تتكون كل منها من خمسة من الاعضـــــاء

الحاضرين الذين لم يجر ترشيحهم تتولى القيام بجميع اجراءات الانتخابات بما في ذلك فرز الاصوات وتدوين الوقائع وذلك بحضور الوزير او من يمثله كما تسمي الهيئة العامة رئيسا لكل لجنة من هذه اللجان .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تسلم بطاقات الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الجداول الخاصة وتقوم لجنة الاشراف على الانتخابات بالتحقيق من شخصية الناخب .

ب ـ يجري الاقتراع بصورة سرية على بطاقات ممهورة بخاتم النقابة وموقعه من الوزير او من يمثله وتوقع عند تسليمها للعضو من قبل رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات ويجب ان تعبا البطاقة من قبل المنتخب وفقا للبيانات الواردة فيها ، وكل بطاقة لا تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر باطلة

جـ ـ يجري ايداع البطاقة بعد تعبئتها من قبل الناخب شخصيا في الصندوق المعد لذلك امام اللجنة المشرفة وتعتبر البطاقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة .

د ـ في حالة ورود بطاقة بعدد من الاسماء اكثر من المطلوب انتخابه لاي من المراكز المبينة في المادة (١٩) من هذا النظام والتي يجري الاقتراع عليها فتعتبر الاسماء للعدد المطلوب لكل مركز بحسب التسلسل الوارد في البطاقة وتهمل الاسماء الزائدة .

هـ ـ في حالة تساوي الاصوات بين المرشحين يتم اختيار الفائز منهم بالقرعه التي تجريها احدى لجان الاشراف .

المادة ٢٤ ـ مدة الدورة العادية لمجلس النقابة سنتان تبدا من اليوم الاول من شهر آذار من السنة التي جرت فيها الانتخابات ، وفي حالة اجراء الانتخابات في غير المواعيد المحدده في القانون والانظمة الصادرة بموجبه او في حالة الغائها بموجب احكام القانون يستمر المجلس القديم في مزاولة اعماله حتى يتسلم المجلس الجديد مهامه وذلك فور اعلان نتائج الانتخابات .

المادة ٢٥ ـ على مجلس النقابه ان يقوم بتنفيذ قرارات الهيئة العامه وليس له الحق في تغييرها او تعديلها الا بعد الرجوع الى تلك الهيئة واخذ موافقتها على التغيير او التعديل .

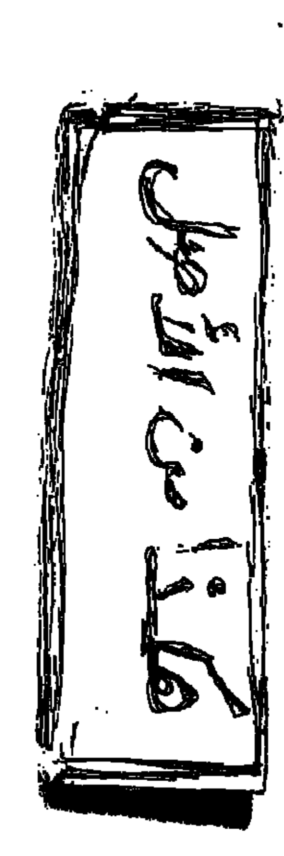
المادة ٢٦ ـ يعد الامين العام مشروع جدول اعمال اجتماعات المجلس ويعرضه على المجلس لاقراره او تعديله وعندئذ لاتحصل مناقشة في مسالة لم تكن وارده في جدول الاعمال الا اذا وافق المجلس على ذلك . ولا يعتبر الاجتماع قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب او نائب النقيب او كلاهما .

المادة ٢٧ ـ اذا طرا ما يمنع العضو من الحضور الى جلسة المجلس وجب عليه ان يخطر الامين العام قبل الجلسة والا اعتبر غائبا بغير عذر وعلى المجلس ان يقرر قبول الاعتذار او عدم قبوله .

المادة ٢٨ ـ توقع المراسلات الصادرة عن النقابة من النقيب وله حق تفويض نائبه او الامين العام بالتوقيع نيابة عنه على بعض المراسلات .

المادة ٢٩ ـ أ ـ يسجل الامين العام محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع على هذه المحاضر جميع اعضاء المجلس الحاضرين .

ب ـ تصدر قرارات المجلس باجماع اوباغلبية اصوات الحاضرين وللعضو المعارض تسجيل اسبا باعتراضه في المحضر .



المادة ٣٠ ـ يعد الامين العام سجلا خاصا يوقعه الاعضاء في كل جلسة وذلك لاحصاء عدد الجلسات المنعقدة وتواريخ انعقادها وبيان غياب الاعضاء وحضورهم لهذه الجلسات .

المادة ٣١ ـ يعين مجلس النقابة العدد اللازم من الموظفين للقيام بالاعمال الادارية والمالية بناء على تنسيب من الامين العام ويشرف الامين العام على اعمال هؤلاء الموظفين وذلك حسب التعليمات الادارية التي يصدرها المجلس .

المادة ٣٢ ـ لكل عضو من اعضاء المجلس الحق في الاطلاع على الاوراق التي يطلبها من الامين العام .

المادة ٣٣ ـ يشرف الامين العام على شؤون النقابة الادارية بما في ذلك المعاملات القلميه التي يقوم بها مكتب النقابة والمحافظة على هذه المعاملات وتدوينها في السجلات الخاصة بها .

المادة ٣٤ ـ لضمان سير الاعمال وضبطها ينظم مكتب النقابة باشراف الامين العام السجلات التالية :

أ ـ السجلات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .

ب ـ سجل وقائع جلسات اجتماع المجلس وتدون فيه القرارات التي يتخذها المجلس ويعطي لكل قرار رقم متسلسل ويدون الى جانبه تاريخ الجلسة التي اتخذ بها .

جـ ـ سجل وقائع جلسات اجتماع المجلس بصفته مجلسا تأديبيا وتدون فيه وقائع الجلسات والاحكام المتخذه ويكون فيه حقل خاص لنتيجة الاحكام وخلاصة حكم المحكمة اذا وجد .

د ـ سجل الرسائل الواردة يذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشانها وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا .

هـ ـ سجل الشكاوى المقدمة من اعضاء النقابة او عليهم مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وخلاصة الشكوى .

و ـ سجل الرسائل الصادرة يذكر فيه رقم الرسالة واسم المرسل اليه وخلاصة الرسالة مع بيان فيما اذا ادت الى جواب او نتيجة ما .

ز ـ سجل لضبط وقائع جلسات الهيئة العامة تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات الهيئة العامة العاديه او الاستثنائية مع القرارات المتخذه .

المادة ٣٥ ـ أ ـ تنظم الرسائل الصادرة عن النقابة على ثلاث نسخ على الاقل وتحفظ نسخة منها في مصنف الرسائل العاديه بحسب ترتيبها وتحفظ اخرى في ملف عام وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا يبدأ من اول كل سنة واذا كانت الرسائل تتعلق بأحد الاعضاء فتحفظ نسخة منها في الملف الخاص به في النقابة .

ب ـ تختم الرسائل الواردة بخاتم النقابة مع التاريخ والرقم المعطى لها وتحفظ في مصنف خاص بعد عرضها على المجلس وانتهاء المداولات واتخاذ الاجراءات التي قررها المجلس بشانها .

المادة ٣٦ ـ ينظم مكتب النقابة باشراف الامين العام لكل عضو من الاعضاء ملفا خاصا به تحفظ فيه المستندات العائدة لتسجيله وجميع المعاملات ونسخ الرسائل او القرارات المتعلقة به .

المادة ٣٧ ـ يشرف أمين الصندوق على الامور المالية للنقابة وذلك وفقا لاحكام قانون النقابه والباب الخامس من هذا النظام .

المادة ٣٨– يصدر المجلس نشره كل ثلاثة اشهر تتضمن نشاط النقابة واعمالها .

المادة ٣٩– أ – يعين المجلس اللجان الفرعية التالية ويحدد عدد اعضائها ومهامها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية :

١ – لجنة المجلة .
٢ – لجنة المكتبة .
٣ – لجان النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية .
٤ – لجنة صندوق التقاعد والتامين الاجتماعي .
٥ – لجنة تقييم ومعادلة الشهادات
٦ – اللجنة القانونية
٧ – اللجنة المالية
٨ – اية لجان اخرى تدعو الحاجة الى تشكيلها .

ب– تقوم اللجان الفرعية بتنشيط النواحي العلمية والمهنية والاجتماعية والثقافية والرياضية بين الاعضاء وبدراسة المواضيع التي يكلفها بها المجلس وتقديم التواصي بشانها له ويعين المجلس رئيسا لكل لجنة من الاعضاء .

المادة ٤٠– تعلن قرارات المجلس المتعلقة بشؤون النقابة في مقر النقابة وفي نشرتها الدورية كما تعلن في الصحف اليومية اذا ما قرر المجلس ذلك اما الاحكام التي يصدرها المجلس بصفته مجلسا تاديبيا فيقوم الامين العام بتبليغها لذوي العلاقة في وزارة الاشغال العامة وسائر المصالح الهندسية وذلك خلال اسبوع من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية .

الهيئة العامة للشعب .

المادة ٤١– يراس اجتماعات الهيئة العامة لكل شعبة ممثلها في مجلس النقابه واذا تغيب فيراسها نائب رئيس الشعبة واذا تغيب الاثنان فيراسها اكبر اعضاء مجلس الشعبة سنا من الحاضرين ويدير الرئيس الجلسة بموجب التعليمات الخاصة بذلك وتطرح جميع الاقتراحات للتصويت بعد مناقشتها وتعلن القرارات في نهاية الجلسة .

المادة ٤٢– يرسل مجلس الشعبة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للشعبة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الاجتماع المحدد في الدعوة مرفقة بجدول الاعمال كما تنشر الدعوة في صحيفتين محليتين .

المادة ٤٣– يشتمل جدول اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة للشعبة على :

أ – مناقشة تقرير الشعبة عن السنة المنتهية .
ب– وضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة .
ج – مناقشة شؤون فروع واقسام الشعبة واي اقتراحات تخص الشعبة .
د – النظر في أي مواضيع يطلب مجلس النقابة ادراجها على جدول الاعمال .
هـ – انتخاب مجلس الشعبة .

المادة ٤٤– ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة للشعبة تسجل فيه اسماء الاعضاء الحاضرين بموجب تسلسل رقمي يوقع عليه من قبل كل من حضر الجلسة .

المادة ٤٥– أ – يكون اجتماع الهيئة العامة للشعبة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها المسجلين في سجل الممارسين والمسددين للرسوم ، واذا لم يكتمل هذا العدد خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر بعد اسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا باي عدد من الحضور .

ب– يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز عدد نصف الذين حضروا عند الافتتاح بعضو واحد .

المادة ٤٦– يعمم أمين سر الشعبة على أعضاء هيئتها العامة محضر الاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء عقده .

المادة ٤٧– يقرر المجلس فتح باب الترشيح قبل الموعد المحدد باسبوعين ويقفل قبل ذلك الموعد باسبوع واحد ويحدد المجلس بقراره اليوم والساعة لاتمام اجراءات الانتخاب ولا يعاد فتح باب الترشيح بسبب تاجيل موعد اجتماع الهيئة العامة .

المادة ٤٨– تسمي الهيئة العامة للشعبة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة للاشراف على الانتخابات تتالف من خمسة من الاعضاء الحاضرين الذين لم يجر ترشيحهم للاشتراك مع ممثل المجلس للقيام بجميع اجراءات الانتخاب بما فيه فرز الاصوات وتدوين وقائعها .

المادة ٤٩– أ – يجرى انتخاب مجلس الشعبة في اليوم الذي يلي اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشعبة في السنة التي يجب اجراء الانتخابات فيها وذلك بحضور ممثل عن المجلس وتفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم وتغلق في تمام الساعة السادسه من نفس اليوم مهما بلغ عدد المقترعين .

ب – يجري انتخاب مجلس الشعبة من هيئتها العامة بالاقتراع السري على بطاقات خاصة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع ممثل المجلس ، وكل بطاقة لا تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر باطلة .

المادة ٥٠– تسلم بطاقات الاقتراع الى العضو الذي يحق له الانتخاب باليد من قبل ممثل المجلس ويجري ايداع البطاقات بعد تعبئتها من قبل الناخبين في الصندوق المعد لذلك شخصيا امام اللجنة المشرفة .

المادة ٥١– في حالة ورود بطاقة بعدد من الاسماء اكثر من المطلوب انتخابه لعضوية مجلس الشعبة تعتمد الاسماء للعدد المطلوب بحسب التسلسل الوارد في البطاقة وتهمل الاسماء الزائده .

المادة ٥٢– يجرى فرز أصوات المقترعين فور اتمام عملية الاقتراع وذلك في مركز النقابة في عمان بحضور ممثل المجلس ولجنة الاشراف على الانتخابات وتبلغ نتيجة الانتخابات الى المجلس من قبل ممثل المجلس خلال اسبوع من تاريخ الانتخاب .

المادة ٥٣– تلتزم مجالس الشعب بالاصول المتبعة في المجلس في جميع الامور المتعلقة بالاجتماعات وتنظيمها وادارتها ويتم ذلك باشراف امين سر الشعبة .

البـــاب الرابـــع

قواعد وآداب ممارسة المهنة

المادة ٥٤ــ يلتـــزم العضــو والمهندس والمهندســالتطبيقي غير الاردني بقواعد وآداب ممارسة المهنـــة ويترتب عليه في سياق قيامه بعمله أن يقيم علاقاته مع زملائه والمواطنين ومع صاحب العمل سواء كان يمثل ادارة خاصة أو عامة او مالكـا المشروع او كان من المتعهدين على اسس من الثقـــة والتعاون والقواعد والاداب المتعــــارف عليها وبخاصة مــا يلـــي :

أ ــ قواعـــد عامـــة

١ ــ المساعدة في كل ما من شانـــه زيادة فاعلية المهنة بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات مـــع الاعضـــاء والهيئـــات والمؤسسات العلمية والاكاديمية .

٢ ــ مزاولة المهنـــة بصورة تؤدي الى رفع شانها وان يتصرف كمستشار مخلص مستهدفا مصلحة العمل والصالح العام.

٣ ــ عدم القيام بأي عمل يتنافـــى مع كرامة المهنة وممارستها في نطاق القوانين والانظمـــة المعمول بها والامتناع عـــن القيام باي عمل لا يقتنع بصحته من الناحية الفنية او تبين له أن تنفيذه يؤدي الـــى الحـــاق الضرر بالغـــير .

٤ ــ الاعلان عن نشاطه الهندسي والمهني في الحدود المتعارف عليها وتجنب التمجيـــد الشخصي أو الدعاية والاعلان بشكل يضر بهيبة المهنة وان لا يتعدى في ذلك الـــى الاساءة الـــى الغـــير .

٥ ــ عدم ممارسة المهنة بصـــورة حره اذا كان موظفا او مستخدما في اجهزة الحكومـــة او المؤسسات الرسميـــة أوشبه الرسمية او البلديات ما لم تسمح له بذلك القوانين والانظمة المعمول بهـــا .

٦ ــ أن يتحمل المسؤولية في ممارسة المهنة فيكون مستقلا في اتخـــاذ قراراته الهندسيـــة لا يلتزم الا بالاعتبارات العلمية والفنية وعليه الاستفادة من جميع الخبرات الاختصاصية المتوفرة لما في ذلك من رفـــع لمستـــوى المهنة

٧ ــ أن يكون مشاورا فنيا وحكمـــا بين صاحب العمل والمتعهد عندما يقوم بدور المشـــرف وأن تكون قراراته عادلـــة غير متحيزه لاي طرف في المشروع .

٨ ــ أن يهتم بالنشاطات والمجالات العامة في المجتمع ويبرز دور مهنته في تشجيع وتنفيـــذ المشاريع المجدية التي تعمـــل على ازدهار وانتعاش بلده .

٩ ــ أن لا يكون له أي ارتبـــاط او علاقة مباشرة او غير مباشرة باعمال التعهـــدات عندما يمارس المهنة في الاعمال الاستشارية او التصميم او الاشراف او التدقيق .

١٠ــ ان لا يتولى الاتجـــار بالمـــواد التي لها علاقة بمهنته عندما يمارسها في الاعمـــال الاستشارية او الدراسات او التصميم او التدقيق او الاشراف وان يمتنع كذلك عـــن توريد أي من المواد الخاصـــة بالمشروع .

١١ــ عدم الجمع بين أي عمـــل استشاري هندسي وبين الادارة المباشرة للمصانـــع او التفرغ للعمل بها وذلـــك باستثناء المساهمة في المشاريع الصناعية والمشاركـــة في مجالس ادارتها

هذا من الاعمال

ب ــ علاقة العضو مع صاحب العمـــل او المتعهد

١ ــ أن يقتصر عمله على النواحي المهنية وان لا يفشي أي معلومات اطلع عليها تتعلـــق بالمشروع أو مالكه الا بموافقة الاخير وان يعيد اليه الوثائق او المستندات التي سلمت اليه في سياق قيامه بعملـــه الى صاحبهـــا .

٢ ــ اذا ظهـــرت اي اخطـــاء اوصعوبات في مجال ممارسته المهنة فعليه ان لا يعمـــل على اخفائها بل اطـــلاع ذوي العلاقة عليها ، وتقديم كل ما يمكنه تقديمه من مشورة فنية لاصلاحها او التغلب عليها

٣ ــ أن ينظم عقوده مع اصحـــاب العمل او المتعهدين بوضوح بحيث يتبين فيها الالتزامات والواجبات والمسؤوليـــات المناطة بكل من الاطراف في تلـــك العقود وبصورة لا يشوبها اي لبس او غموض حفاظا على مصالحهم .

٤ ــ افساح المجال امام جميـــع المتعهدين المتقدمين على قدم المساواة للحصول علـــى جميع المعلومات التي تمكنهـــم من تقديم عروضهم .

٥ ــ الامتناع عن دعوة المتعهديـــن والتحقيق معهم او سؤالهم في محاولة لمعرفة الكلفة فـــي عروضهم ويحظر عليه استعمال اي عرض منها كوسيلة للحصول على عروض اقـــل قيمة الا اذا كان ذلك معروفـــا مسبقا لدى اصحاب العروض الاخرى .

ج ــ العلاقة بين الاعضاء

١ ــ منح الاولوية في الاعمـــال الهندسية لذوي الكفاية من زملائه الاعضاء ولسائـــر الكفاءات وبخاصة المحلية منها.

٢ ــ العمل على توفير فرص افضل للاعضاء اللذين يعملون معه ومساعدتهم على التقدم المهني باستمرار .

٣ ــ التزام قواعد اللياقة في معاملة زملائه الاعضاء والاحجام عن انتقاد اعمالهم بصـــورة تلحق الضرر بسمعة اي منهـــم غير أن له الحق في ممارسة النقد البناء ضمن هيئـــات المهندسين والنشرات العلميـــة الخاصة بهم بما يخدم المصلحة العامة للمهنة والمجتمع .

٤ ــ أخذ موافقة المجلس المسبقة اذا استدعت الضرورة على ابداء الراي في عمل قام به عضو آخر او تعلق به سواء كان ذلك بصورة علنية او لدى اي جهة من الجهات او نشر في اي وسيله من وسائل الاعلام .

٥ ــ عدم السعي للحلول محـــل عضو آخر في اي مشروع او اي عمل من اعمال المهنة كما يحظر عليه قبول عمل كان يقوم به عضو آخر وذلك قبل تصفية حقوق ذلك العضو او موافقة المجلس .

٦ ــ الامتناع عن دفـــع عمـــولات غير مشروعة للحصول على اي عمل من اعمال المهنة .

٧ ــ الامتناع عن تعديل اي عمـــل هندسي قام بدراسته ووضعه عضو اخر دون الاطـــلاع على معطيات وفرضيـــات التصميم وعلم ذلك العضو وتزويده بنسخة من التعديل الذي اجراه على ذلك العمـــل شريطة ان يكون التعديل مما تقتضيه سلامة العمـــل والمتطلبات الفنية فيه .

٨ ــ ابراز كفاءة الاعضـــاء الاخرين ومقدرتهم الفنية في العمل اذا كانوا من المشتركين معه في العمل وعدم الادعاء باي انجاز حققه اي منهم .

الباب الخامس

الاحكام المالية

المادة ٥٥ــ أ ــ لمجلس النقابة حق التصرف باموالها وفقا لاحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة ويحق له النقل من بند الى اخر ضمن تلك الاعتمادات ، واذا طرا ما يدعو المجلس الى تجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئة العامة بها في اول اجتماع عادي تعقده .

ب ــ لا يجوز صرف اي مبلغ يتجاوز ٣٠٠ دينار الا بقرار يصدر عن المجلس او بناء على تفويض منه .

جـ ــ تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق .

المادة ٥٦ــ يشرف أمين الصندوق على شؤون النقابة المالية وتنفيذ موازنتها وقيود حساباتها وعليه ان يقدم للمجلس في نهاية كل شهر كشفا تفصيليا يبين فيه الايرادات والمصروفات مرفقا بالمستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من قبل المجلس وتقديم ميزان شهري بموجب بنود الموازنة .

المادة ٥٧ــ يوقع النقيب او نائب النقيب بالاضافة الى امين الصندوق مجتمعين على اوراق الصرف والاوراق المالية وللمجلس ان يصدر قرارا يعين فيه من بين اعضائه من يقوم بالتوقيع على هذه المستندات المالية اذا تعذر توقيعها من قبل النقيب او نائب النقيب وامين الصندوق او من قبل اي منهم .

المادة ٥٨ــ يجب ان يتضمن مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه المجلس للهيئة العامة للتصديق عليه الواردات والنفقات التي يقدر المجلس انها ستقع خلال السنة المحدوده في مشروع الموازنة كما يجب ان يتضمن الواردات والنفقات المتحققة والمصروفة فعلا خلال السنة السابقة .

المادة ٥٩ــ يقوم مكتب النقابة ــ باشراف امين الصندوق ــ بتحصيل واردات النقابة لقاء وصولات مقبوضة مرقمه بالتسلسل وذوات ارومه ثابته من النموذج المقرر موقع عليها من قبل النقيب او نائب النقيب بالاضافة الى امين الصندوق والمستلم .

المادة ٦٠ــ تسجل الواردات المقبوضة لحساب النقابة في السجلات التالية او في اي سجلات اخرى يرى المجلس ضرورة لحفظها .

أ ــ سجل يومية الواردات ــ تسجل فيه الوصولات مع ارقامها وتواريخها .

ب ــ سجل مفردات الواردات يفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد الواردات المحددة في الموازنة وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها في حسابها الخاص .

جـ ــ سجلات الاعضاء .

د ــ سجل مكاتب المهندسين ومهندسي الراي الاردنيين .

هـ ــ سجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية الاردنية .

و ــ سجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية غير الاردنية .

ز ــ سجل المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية .

ح ــ سجلا خاصة بايرادات ومصروفات وموجودات الفروع والمراكز .

ط ــ سجلا خاصا بملكيات النقابة ومصروفاتها ومساهمتها في المجمعات المهنية .

المادة ٦١ــ تصرف النفقات بموجب أوامر صرف مدونه على النموذج المقرر لهذه الغاية وتحمل رقم وتاريخ قرار المجلس القاضي باجازة الصرف والموقع من كل من النقيب او نائب النقيب بالاضافة الى امين الصندوق وصاحب الاستحقاق اشعارا بالاستلام .

المادة ٦٢ــ تسجل اوامر الصرف في سجلين :

أ ــ سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل بحسب تاريخ صدورها وتعطى التاريخ والرقم المتسلسل العام اللذين سجلت بموجبهما .

ب ــ سجل مفردات النفقات ــ ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنة وتسجل فيه اوامر الصرف بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٦٣ــ عندما يكون المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم وخدمات مختلفة فيجب أن ترفق بأمر الصرف فاتورة صاحب الاستحقاق متضمنة مفردات اللوازم او الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من امين الصندوق ويعتبر تصديق امين الصندوق على الفاتورة اقرارا منه باعتدال الاسعار . وتسجل اللوازم في سجلها الخاص .

المادة ٦٤ــ ينظم مكتب النقابة ــ تحت اشراف امين الصندوق ــ سجلا خاصا باللوازم يتضمن حقولا للادخالات واخرى للاخراجات وثالثة للرصيد تسجل فيه الحسابات الخاصة باللوازم والمواد المعده للاستهلاك بحسب انواعها .

المادة ٦٥ــ في نهاية كل سنة ماليه ينظم مكتب النقابة باشراف امين الصندوق جدولا باللوازم والمواد المستهلكة وجدولا اخر بالمفردات واللوازم الثابته التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة النقابة لاي سبب كان ويعرضها على المجلس للتصديق وبعد ذلك تدون هذه اللوازم في صحيفة الاخراجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٦٦ــ ينظم مكتب النقابة السجلات التالية :

أ ــ سجل خاص باعضاء النقابة تخصص فيه لكل عضو صفحة خاصة تدون فيها سنويا الرسوم المستوفاة منه والنفقات المدفوعه اليه بصفة اعانة او تعويض او راتب وسوى ذلك من المعلومات المالية المتعلقة به .

ب ــ سجل مكاتب المهندسين ومهندسي الراي والمكاتب والشركات الاستشارية الاردنية يخصص فيه لكل مكتب مهندس او مكتب هندسي او شركة هندسية صفحه خاصة تدون فيها جميع الرسوم التي تدفعها لصندوق النقابة بما في ذلك رسوم الانتساب .

جـ ــ سجل المكاتب الهندسية والشركات الهندسية غير الاردنية يخصص فيه لكل مكتب هندسي او شركة هندسية صفحة خاصة تدون فيها جميع الرسوم التي تدفعها لصندوق النقابة بما في ذلك رسوم الاتعاب .

د ــ سجل مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية يخصص فيه لكل مؤسسة او شركة صفحه خاصة تدون فيها جميع الرسوم التي تدفعها لصندوق النقابة .

المادة ٦٧ــ يحتفظ مكتب النقابة ــ باشراف امين الصندوق ــ بالنسخ المالية من وصولات المقبوضات واوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة وجداول اللوازم الثابته والمستهلكه او الخارجه من حيازة النقابة لعرضها مع السجلات على مراقبي الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية للتدقيق .

المادة ٦٨ـ يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية نتيجة تدقيق القيود والسجلات التالية : ـ

ا ـ مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد بين مجموع سجل يومية الوارد ومجموع يومية النفقات .

ب ـ مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .

ج ـ مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مع مجموع الحسابات في سجل المفردات .

د ـ التحقق من أن الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقا لاحكام قانون النقابة وموازنتها وطبقا لقرارات مجلس النقابة وهذا النظام .

هـ ـ صحة قيود سجل اللوازم .

و ـ صحة قيود سجل الاعضاء .

ز ـ صحة قيود سجلات مكاتب المهندسين ومهندسي الراي والمكاتب الهندسية والشركات الهندسية الاستشارية الاردنية .

ح ـ صحة قيود سجلات المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية غير الاردنية .

ط ـ صحة قيود وسجلات مؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية .

ى ـ صحة قيود سجلات المهندسين المارسين .

المادة ٦٩ـ يتوجب على امين الصندوق ان يقدم الى المجلس في اخر كل دورة جدولا بالذمم المتحققة وغير المسدده الذي يعده مكتب النقابة بصورة مفصلة ليقرر المجلس التدابير التي يرى اتخاذها بشانها.

المادة ٧٠ـ يجب ايداع واردات النقابة في المصرف الذي يعتمده المجلس يوم قبضها او في اليوم التالي لعملية القبض اذا تعذر ايداعها بنفس اليوم .

المادة ٧١ ـ تستوفى الرسوم التالية عن الدعاوى وطلبات الاتعاب التي تقدم للمجلس : ـ

أ ـ خمسة دنانير على لائحة الشكوى المتعلقة بمزاولة المهنة وادابها وتقاليدها .

ب ـ رسما نسبيا مقداره واحد بالمائة من القيمة المدعى بها في لائحة الدعوى على ان لا يتجاوز مئة دينار وذلك بالاضافة الى نفقات وتكاليف النظر في الدعوى والفصل فيها .

ج ـ في الحالات التي لم يبين فيها القيمة المدعى بها في لائحة الدعوى تستوفي النقابة رسما (مقطوعا) يقدره المجلس على ان لا يتجاوز مئة دينار او يدفع المحكوم له الفرق بين الرسم الذي دفعه فعلا والرسم عن القيمة المحكوم بها .

د ـ يترتب على المدعي دفع نفقات وتكاليف النظر في الدعوى والفصل فيها على ان تحمل في النتيجة على الطرف الخاسر .

ملغى من أصله

هـ ـ يصدر القرار من المجلس بالحكم بالمبلغ مع الرسوم والنفقات كاملة او نسبيه على اساس القيمة المحكوم بها .

المادة ٧٢ـ يلغى النظام الداخلي لنقابة المهندسين رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ .

١٩٨٢/١١/٢١

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
			وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٢/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣) لسنــة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الاصلي بشطب عبارة (من مشاريع اسكان ضباط الامن العام) الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بعبــارة (من مشاريع اسكان ضباط صف الامن العام).

١/١٢/١٩٨٢ — الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن أبو نوار**	وزيـــــر الماليـــــه **سالم مساعــده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزيــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــــدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي سحيمات**	وزيــــر التمويــن ابراهيــم ايــوب	وزيــــر الخارجية **مروان القاسم**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزيـــــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**	وزيــــرة التنمية الاجتماعية **انعــام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الــــوزراء **حكمت الساكت**

وزيـــــر الداخليـــة **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامـــة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٢/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظــام رقــم (٤) لسنة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —

ج — يحق للمشترك المتقاعد الذي لم يحصل على قرض من الصندوق الانسحاب منة على ان يبدي رغبته في ذلك خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ احالته على التقاعد .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :—
باستثناء اقساط التأمين او اقساط التكافل والتضامن المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام ؛

المادة ٤ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :—

على انه يجوز للجنة ان توافق على ان يقوم المشترك بتسديد المبلغ الذي استحق دفعــه على هذا الوجه على اقساط وفقا للطريقةوبالشروط التي تحددها.

المادة ٥ — يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٣ —

أ — يجوزاقامة مشاريع سكنية على قطعة ارض واحدة لصالح اكثر من مشترك بحيث تخضع ملكية الطوابق والشقق في هذه المشاريع والقسم المشترك فيها للاحكام المنصوص عليها في قانون ملكيــة الطوابق والشقق المعمول بــه .

ب— تضع اللجنة اسس وقواعد اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض مشتركة بموافقة جميع المشتركين المنتفعين من هذه المشاريع ؛

ج — يجري تخصيص الشقق للمشتركين في المشاريع السكنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة باجراء القرعة فيما بينهم قبل بدء العمل في البناء وحسب المخطط المعد من قبل مكتب هندسي والمعتمد نهائيا من اللجنة ؛

د – يجوز اقامة مشروع سكني على ارض مملوكة لزوج المشترك او احد اقربائه من الدرجة الاولى مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) من النظام الاصلي .

هـ – يعتبر الزوج او الزوجه المشتركان في الصندوق في حكم الشخص الواحد وذلك لاغراض تنفيذ هذا النظام .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :–

ج – بالرغم مما ورد في هذا النظام للجنة الموافقة على منح قرض لاي مشترك يستحق الاستفادة من الصندوق لغايات تسديد التزاماته في مشروع اسكاني او قرض من بنك الاسكان او مؤسسة الاسكان .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :–

أ – امين عام الوزارة رئيسا

ب – مدير الابنية والمشاريع في الوزارة عضو.

المادة ٨ – تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وان لايتجاوز عمر المقترض (٦٥) عاما في نهاية القرض الواردة في اخر الفقرة (أ) منها .

المادة ٩ – يلغى نص المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٢٦ –

أ – للصندوق ان يؤمن على المشروع السكني للمشترك تامينا كليا او جزئيا وتضاف اقساط التأمين الى قيمة القرض .

ب – للصندوق التأمين على حياة المقترض بالقيمة التي تحددها اللجنة وتضاف اقساط التأمين الى قيمة القرض

ج – للجنة ان تستعيض عن التأمين المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بمبلغ شهري من كل مشترك ويودع في حساب خاص يسمى (حساب التكافل والتضامن) وتدفع منه الالتزامات المطلوبة من اي مشترك توفي قبل تسديدها وتنظم الامور المتعلقة بهذا الحساب بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من اللجنة .

المادة ١٠ – يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٢٧ –

لايحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق الا بعد مضي سنة كاملة على الاقل من بداية اشتراكه وانتظامه في سداد قيمة الاشتراكات في الصندوق على ان يلتزم بالاحكام التالية فيما يتعلق بالمشروع السكني الذي حصل عليه :–

أ – ان يخصص المشروع السكني لسكنه الشخصي وافراد اسرته

ب – ان لايرتب اي حق عيني على المشروع السكني الا بموافقة اللجنة الخطية

ج – إن يقوم بصيانة المشروع السكني والمحافظة عليه

د – ان لا يدخل اي تعديل على المشروع السكني الا بموافقة اللجنة الخطية .

المادة ١١ – تعدل الماده (٢٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :–

ج – تتولى اللجنة صرف النفقات الادارية الخاصة بالصندوق وباعماله ، وتوقع الحوالات وسائر المستندات الخاصة بدفعها من قبل الرئيس .

١٩٨٢/١٢/١

الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير والسياحة والآثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت

وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامه المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجاره وليد عصفور

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٨٣

نظام الدورات التدريبية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الدورات التدريبية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٨٣ ؛

المادة ٢ — لغايات هذا النظام يكون لكلمات (الوزير) و (الوكيل) و (الدائرة) و (الموظف) المعاني المخصصة لها في نظام الخدمة المدنية المعمول به ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

مجلس الخدمة المدنية : ديوان الموظفين او اي مجلس للخدمة المدنية يحل محله .
الامين العام : الوكيل او الامين العام لاي دائرة ؛
الدورة : التدريب الذي يجري للموظف لاكتساب معرفة او مهارة وتستمر لمدة تقل عن اربعة اشهر عن طريق برنامج محدد في مواضيع علمية او عملية او كليهما او بحضور ندوة او حلقة دراسية او لقاء علمي او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او بما هو مماثل لاي مما ذكر .
لجنة الدورات : لجنة الدورات المشكلة وفق احكام هذا النظام .
الموفد : الموظف الذي يوفد في دوره .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على الموظفين الموفدين على حساب اي دائرة او على نفقة اي حكومة او منظمة او هيئة اخرى .

المادة ٤ — أ — يقوم مجلس الخدمة المدنية بالاشتراك مع المجلس القومي للتخطيط في كل سنة بالتنسيق مع الدوائر وذلك لتحديد احتياجاتها من الدورات والواعها للسنة التي تليها ؛

ب — يتولى المجلس القومي للتخطيط الاتصال مع الجهات العربية والاجنبية لتأمين الدورات وتمويلها من تلك الجهات واعلام مجلس الخدمة المدنية والدوائر بنتيجة تلك الاتصالات ؛

ج — تقوم الدوائر باختيار مرشحيها وترفع اسماءهم الى الجهة المختصة باتخاذ قرار الايفاد .

المادة ٥ — لا يجوز ايفاد اي موظف في دورة خارج المملكة الا اذا كانت نفقاتها مؤمنة عن طريق المساعدات الفنية التي تقدم للمجلس القومي للتخطيط او كانت مرصودة في موازنة الدائرة المعنية بالدورة .

المادة ٦ — أ — تتولى الدائرة اتخاذ القرارات والاجراءات المتعلقة بالايفاد للدورات الخاصة بموظفيها التي تجري داخل المملكة سواء عقدت ضمن الدائرة او خارجها . كما تقوم باتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بحق الموفد وكفيله في حالة الاخلال بشروط الدورة اذا كانت مدتها تزيد على شهر واحد .

ب — يتم ايفاد الموظف الى اي دورة خارج المملكة لمدة لا تزيد على شهر واحد بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس القومي للتخطيط والدائرة المعنية بالدورة وتتولى الدائرة اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بحق الموفد وكفيله في حالة الاخلال بشروط واحكام الدورة .

ج — لا يجوز ايفاد الموظف الى اي دورة قبل انقضاء ستة اشهر على الاقل من تاريخ عودته من دورة سابقة كان قد اوفد اليها .

المادة ٧ — أ — تؤلف لجنة الدورات من : —

١ — رئيس مجلس الخدمة المدنية رئيسا
٢ — امين عام مجلس الخدمة المدنية عضوا
٣ — مندوب عن المجلس القومي للتخطيط «
٤ — مندوب عن دائرة الموازنة العامة «
٥ — ممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالدورة « يسميه الوزير او مدير الدائرة .

ب — يتم تعيين العضوين المنصوص عليهما في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ج — يتولى امانة سر لجنة الدورات احد موظفي مجلس الخدمة المدنية يعينه رئيس المجلس ويتولى تنظيم الشؤون الادارية للجنة بما في ذلك مسك السجلات والقيود المتعلقة بالموفدين وحفظ العقود والكفالات التي تنظم بشأنهم واعداد الملفات والمراسلات الخاصة باعمال اللجنة ؛

د — تجتمع لجنة الدورات بدعوة من رئيسها وتكون جلساتها قانونية بحضور اكثرية الاعضاء وتصدر قراراتها باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده الرئيس .

هـ — للجنة الدورات الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لاي منهم الحق في الاشتراك بالتصويت على قراراتها ؛

و — تصدق قرارات لجنة الدورات من رئيس الوزراء وترسل نسخ منها الى كل من وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس المجلس القومي للتخطيط ورئيس الدائرة المعنية بالدورة التي يتعلق القرار بها .

المادة ٨ — تختص لجنة الدورات بما يلي : —

أ — النظر في طلبات الترشيح للدورات التي تجري خارج المملكة وتزيد مدة كل منها على شهر واحد

ب — اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بحق الموفد وكفيله في حالة الاخلال بشرط الدورة التي تجري او جرت خارج المملكة بما في ذلك شروط العقد واحكام هذا النظام .

ج — اية امور تتعلق بالدورات يعرضها عليها رئيس لجنة الدورات ؛

المادة ٩ — أ — يلتزم الموفد بان يخدم في الدائرة مدة تعادل اربعة امثال مدة الدورة .

ب — اذا اوفد موظف في دورة لاحقة قبل انتهاء المدة التي التزم بالخدمة فيها بموجب دورة سابقةفان المدة التي تستغرقها الدورة اللاحقة لا تعتبر جزءا من تلك الخدمة .

المادة ١٠ — أ — يوقع الموظف امام امين عام دائرته قبل ايفاده في الدورة على عقد وفق النموذج المقرر من قبل مجلس الخدمة المدنية على ان يتضمن هذا العقد مدة الدورة ومكانها ومدة الالتزام واي شروط اخرى تتناسب مع الاهداف المقصودة من الدورة .

ب — ينظم العقد بين الموفد وكفيله من جهة ودائرته من جهة اخرى ، وترسل نسخة منه الى كل من وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية :

ج — اذا اغفل تنظيم العقد المنصوص عليه في هذه المادة مع اي موفد او اغفل اي شرط من الشروط الواجب ادراجها فيه فيعتبر هذا النظام بمثابة ذلك العقد وتكون احكامه ملزمة للموفد وكفيله وكانها شروط العقد او الشرط الذي اغفل ادراجه فيه .

المادة ١١ — يقدم الموفد في دورة تزيد مدتها على شهر واحد كفيلا مليئا قادرا على الوفاء بجميع الالتزامات التي تترتب على الموفد في حالة اخلاله بالشروط الخاصة بالدورة وباحكام هذا النظام بما في ذلك اجور السفر ونفقات التدريب وتكاليف المعيشه وسائر المخصصات التي صرفت عليه من الحكومة او من اي مصدر آخر وكذلك الرواتب والعلاوات والمياومات التي استوفاها الموفد خلال مدة الدورة ويشترط في الكفيل ان يكون له مكان اقامة دائم في المملكة ويشار الى هذه الالتزامات في هذا النظام وفي اي عقد او مستند ينظم بموجبه بعبارة (الالتزامات المالية الناشئة عن الدورة) .

المادة ١٢ — يتوجب على الموفد : —

أ — ان ينهي الدورة خلال المدة المقررة لها ووفقا لمتطلباتها وان يتقيد بالانظمة والتعليمات المعمول بها لدى الجهه التي اوفد اليها وان يكون حسن السيرة والسلوك ويحافظ على سمعة المملكة .

ب — ان يقدم الى دائرته خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ عودته من الدورة تقريرا مفصلا يتضمن مدة التدريب ووصفا لموضوع التدريب وكيفية القيام به والخبرات التي اكتسبها الموفد ومدى تحقيق الغاية من الدورة وامكانية مساهمته في برامج التدريب في دائرته وتطويرها وعرض الاقتراحات والتوصيات التي يراها لذلك الغرض وترسل نسخة من التقرير الى مجلس الخدمة المدنية :

المادة ١٣ — يصرف للموفد راتبه الاساسي والعلاوات المقررة له كما تدفع له المخصصات المالية التي يستحقها بموجب لنظام الانتقال والسفر المعمول به وذلك وفقا لاحكامه فيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن دفع هذه المخصصات .

المادة ١٤ — اذا اخل الموفد باي شرط من شروط الدورة سواء ما ورد منها في العقد المنظم بشأنها او كان مما تقضي به احكام هذا النظام فيترتب عليه هو وكفيله بالتكافل والتضامن دفع جميع المبالغ التي تستحق عليه والمشمولة بالالتزامات المالية الناشئة عن الدورة :

المادة ١٥ — أ — اذا صدر قرار بالاستغناء عن اي موظف او عزله او باعتباره فاقدا لوظيفته قبل اكمال الدورة التي اوفد اليها او قبل انهائه لمدة الخدمة التي التزم بها بموجب دورة كان قد اوفد اليها فيترتب حكما ان يدفع هو وكفيله بالتكافل والتضامن جميع المبالغ التي انفقت على الموفد والمشمولة بالالتزامات المالية الناشئة عن الدوة .

ب — تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف في حالة قبول استقالته التي قدمها قبل اكماله الدورة التي اوفد اليها او قبل انهائه لمدة الخدمة التي التزم بها بموجب دورة كان قد اوفد اليها .

ج — يعفى الموفد من دفع المبالغ التي انفقت عليه اذا انقطع عن الدورة لاسباب صحية او كانت حالته الصحية لا تساعد على العمل للمدة التي التزم بها بموجب هذا النظام بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية في الحالتين .

المادة ١٦ — يتولى مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع الدائرة الموفدة للاشراف على سير تدريب الموفد وجميع المعلومات عنه لهذا الغرض بالوسائل المناسبة سواء عن طريق مباشر او بواسطة الممثلين الدبلوماسيين او المستشارين الثقافيين في خارج المملكة وزود مجلس الخدمة المدنية الدائرة الموفدة بنسخ عن التقارير الخاصة بالموفد :

المادة ١٧ — اذا نشأت حالة لم ينص على حكم لها في هذا النظام او وقع خلاف في تطبيق اي حكم من احكامه فيرفع الامر الى رئيس الوزراء ويكون قراره فيه قطعيا .

١٩٨٢/١٢/٨ — الحسن بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ١٢/١٢/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة

المادة ١ — يسمى هذاالنظام (نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع نظام الرسوم و طوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦ المشار الية فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢ —

يستوفى رسم مقداره خمسون دينارا ممن يتقرر تسجيله في سجل المحامين المتدربين في النقابة

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣ —

يستوفى رسم مقداره خمسه وعشرون دينارا ممن يطلب اعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤ —

أ — يستوفى رسم مقداره مائة دينار ممن يتقرر تسجيله لاول مرة في سجل المحامين الاساتذة في النقابة شريطة ان لايكون قد مر على تخرجه ثلاث سنوات :

ب — واما اذا كان قد مر اكثر من ثلاث سنوات على تخرجه فيستوفى منه رسم تسجيل مقداره خمسون دينارا عن كل سنة مرت على تخرجه حتى تاريخ تقديم طلب التسجيل ، ويشترط في حساب رسم التسجيل في هذه الحالة مايلي : —

١ — ان يعتبر جزء السنةسنة كاملة .

٢ — ان تحسم من المدة التي مرت على التخرج المدة التي قضاها طالب التسجيل في وظيفة قضائية بالمعنى المقصود لهذه الوظيفة في قانون استقلال القضاء المعمول به و

٣ — ان لا يقل رسم التسجيل الذي يستوفى في هذه الحالة عن مائتي دينار

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ —

يستوفي رسم سنوي مقداره ثمانية واربعون دينارا من المحامي الاستاذ الذي يمارس مهنة المحاماة .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٩ —

يستوفى رسم ابراز وكالة من المحامي على الوجه التالي : —

أ — ديناران عند مثوله لاول مرة عن موكله في القضايا الصلحية والاجرائية التي تقل قيمتها عن مائة دينار في كل درجة من درجات المحاكمة سواء كان ذلك مرافعة او تدقيقا .

ب — خمسة دنانير عند مثوله لاول مرة نيابة عن موكله في اي دعوى امام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا .

ج — ثلاثة دنانير عند مثوله لاول مرة نيابة عن موكله لدى اي من المحاكم النظامية على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كان ذلك مرافعة او تدقيقا .

د — ثلاثة دنانير عند مثوله لاول مرة نيابة عن موكله لدى دوائر الاجراء والدوائر والمؤسسات الرسمية والمحاكم الدينية والخاصة ومجلس النقابة ولجان تحديد الاتعاب .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٠ —

تحدد الرسوم في قضايا تحديد اتعاب المحامين كما يلي : —

أ — (٥٪) من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الاتعاب يستوفى من المدعي على ان لا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن مائتي فلس ولا يزيد على ثلاثمائة دينار :

ب — (٥ ٪) من المبلغ المحكوم به من قبل لجنة تقدير الاتعاب ، يستوفى من المحكوم له ،على ان لايقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن مائتي فلس ولا يزيد على مائتي دينار .

ج — (٥ ٪) من المبلغ المعترض عليه لدى مجلس النقابة من المبلغ المحكوم به من قبل لجنة تقدير الاتعاب ويستوفى من المعترض على ان لايزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالةعلى ثلاثمائة دينار.

د — يستوفى عن طلب الحجز الاحتياطي نصف رسم الدعوى التي يتعلق بها الحجز على ان لايزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة على مائة وخمسين دينارا .

المادة ٨ — يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١١ —

أ — يستوفى من المحامي خمسة دنانير مقابل اصدار اجازة المحاماة له ، وثلاثة دنانير مقابل الهوية الخاصة بالمحامين :

ب ـ تستوفي النقابة مبلغ دينارين كرسم مقابل اصدار اي شهادة او مستند او وثيقة، وديناراً واحداً مقابل تصديق اي نسخة منها مهما تعددت النسخ .

١٩٨٢/١٢/١٢

الحسن بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير الماليه
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ /١٢/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٠) لسنة١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١ /١/١٩٨٣) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء) .

١٩٨٢/١٢/١٩

الحسن بن طلال

وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير المالية
سالم مساعدة

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتورمحمدعضوب الزبن

وزير الزراعة ووزير الاعلام بالوكالة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتورزهير ملحس

وزير التربية التعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني